

الواجهة

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

تحت إشراف الدكتور:

إعداد الطالب

- حاحة عبد العالي

- بوسطة طارق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاهداء

شكر و تقدير

مَدِينَةُ

مقدمة

إذا كان لاتساع نطاق تدخل الدولة في العصر الحديث في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من آثار ايجابية تتمثل في تلبية احتياجات المواطنين ومتطلباتهم المتعددة، فإنه قد يكون لها أيضا آثار سلبية تتمثل في الاعتداء على حقوق الأفراد وحررياتهم والتي كفلها الدستور بحماية وضمانها لهم، وللتوفيق بين سلطات الدولة وقيامها بوظائفها التي غدت لا غنى عنها لحياة الأفراد وبين حريات الأفراد وحررياتهم، فإن الأمر يقتضي خضوع الدولة للقانون وفق مبدأ المشروعية.

ولا يعني مبدأ المشروعية مجرد خضوع الدولة للقانون ولكن يعني أيضا تقرير الوسائل القانونية التي تمكن الأفراد من رقابة الدولة عند قيامها بوظائفها المختلفة. وطالت لفترة طويلة مبدأ عدم مسؤولية الدولة وعدم مساءلتها أمام القضاء وذلك بمنع القانون الأفراد العاديين بمساءلة الدولة أمام القضاء وذلك وفق المقولة السائدة آنذاك " le roi ne peut mal faire"، "الملك لا يسيء صنعا"، وحيث كان يسود الاعتقاد بمنافاة مسؤولية الدولة مع ما تتمتع به من سيادة. إلى غاية الثلث الأخير من القرن التاسع عشر صدر حكم "بلانكو" الشهير سنة 1873 والذي يعتبر كالحجر الأساس للقانون الإداري والمسؤولية الإدارية. و الجدير بالذكر أن هذا الحكم جسد الرقابة القضائية على أعمال الدولة والذي يعتبر أهم الوسائل القانونية بما يتميز به من حياد ونزاهة في تجسيد مبدأ المشروعية وتكون الدولة ملزمة باحترام القانون عند اتخاذها للقرارات الإدارية.

واعتبر حكم بلانكو أن هذه المسؤولية التي يمكن أن تتسبب للدولة بالنسبة للأضرار اللاحقة بالخواص بفعل أشخاص الذين يستخدمهم المرفق العام لا يمكن أن تنظمها المبادئ و قواعد القانون المدني في العلاقات بين الخواص.

"و أن هذه المسؤولية ليست بالعامه ولا بالمطلقة ولها قواعدها الخاصة والتي تختلف تبعا لاحتياجات المرفق و ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة"، وتبع لهذا الحكم الشهير قررت محكمة التنازع بأن القضاء الإداري هو وحده المختص للفصل في تلك الوقائع. لكن مع مرور الوقت و ازدياد تدخل الدولة المعاصرة في جميع شؤون الحياة العامة وحتى الخاصة بالأفراد من أهم الوظائف التي تضطلع في هذا العصر وذلك بسبب المجالات المتعددة التي عرفها الإنسان و تطورها وكثرتها ، حتى أصبح تدخلها من أهم أولوياتها وأسمى مهامها، بل و أصبح الفرد هو الذي يطالبها.

فمن الطبيعي أن يعجز الفرد عن تلبية حاجاتها ومتطلبات عيشه بنفسه، فهو يحتاج إلى مساهمة الدولة من خلال الإدارة لتوفير بعض هذه الحاجيات، الأمر الذي استلزم ازدياد وظائفها وتطورها من حيث متطلبات الأفراد، فكلما تطور مستوى حياة الأفراد، كلما ادعت الحاجة إلى المزيد من الخدمات العامة، و إلى ضرورة توسع مجال تدخل الدولة، فيترتب ازدياد المرافق و الإدارات العامة.

ولقد أضفت التغيرات الحاصلة في كل المجالات في هذا العصر على النشاطات ووظائف الإدارة العامة تغيرا ملحوظا على نوعية الخدمات وازدياد التدخل في شتى المجالات و من بينها: الطابع الاقتصادي، الاجتماعي، والثقافي و ذلك عن طريق وضع تنظيمات و اتخاذ قوانين. نظرا للدور الفعال للدولة في المجال الرياضي عن طريق تنظيمها و ذلك باعتبار الرياضة من أكثر الأنشطة الممارسة باعتبارها وسيلة للفتح الفكري للمواطنين و تهيئتهم بدنيا و المحافظة على صحتهم و هذا الدافع الكبير للدولة من أجل إشباع الصالح العام الذي خولها القانون .

والذي أضحي من أهم المجالات ذات الاهتمام الكبير و الشغل الشاغل وعمودا بارزا من أعمدة النمو و التطور، ما أدى بالدولة و السلطات القائمة والساهرة على تطوير الرياضة بالدرجة الأولى من خلال القوانين والتنظيمات التي وضعتها في سيادتها الوطنية للنهوض بالرياضة والتقدم نحو الأمام وضمان الاستمرارية.

وبموجب المنفعة العامة والصالح العام الذي أقره الاجتهاد القضائي الفرنسي لممارسة الرياضة في قضية FIFAS سنة 1974 وذلك الإقرار القضائي الذي كان سباقا للتشريع في اعتبار أن ممارسة النشاط الرياضي من الصالح العام، ثم تلاه قانون Mazeaud سنة 1975 الذي يعتبر أول إقرار تشريعي فرنسي.

تعد ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها من الصالح العام، إذ يعتبر كذلك القضاء الفرنسي سباقا للمشرع الجزائري في إقراره لممارسة الرياضة باعتبارها ذات مصلحة عامة ما أدى إلى تنظيمها والتكفل بها وذلك عن طريق منح المرفق العمومي عن طريق التفويض للاتحاديات الرياضية لأن الدولة تتدخل أينما تكون هناك مصلحة عامة التي يعجز الأفراد العاديين تنظيمها.

والجدير بالذكر أن الرياضة وخاصة مجال تنظيمها يكون تدخل الدولة كطرف أساسي وهام جدا، وبما أنها تتدخل في تنظيم المرافق العمومية الرياضية ما قد يترتب نشاطها أضرار

للغير في أنظمتهم أو في ممتلكاتهم، ما قد تقوم مسؤولية الدولة عن إحدى مرافقها الذين يؤدون خدمات عامة وذلك قصد تحقيق المصلحة العامة.

أما فيما يخص تدخل الدولة في مجال الرياضة وذلك عن طريق التكفل، التنظيم، التعليم و سير التظاهرات الرياضية وإعداد التجهيزات والمنشآت الرياضية وخاصة أن معظمها تملكها الجماعات المحلية كل من الولاية أو البلدية التي تحوز على أغلبية الملاعب الرياضية التي تدخل في مجال الأملاك العمومية الوطنية وهذا ما أقره الحكم القضائي الذي اعتبرها جزء لا يتجزأ من المال العام سنة 1961 الذي يعتبر أول اجتهاد قضائي إداري في مجال الرياضة.

أما فيما يخص قيام المسؤولية الدولة عن طريق القرارات التنظيمية الصادرة على الوزارة المكلفة بالرياضة المخول لها تنظيم الحركة الرياضية على المستوى المركزي و ذلك لما منحها القانون من سلطة اتخاذ القرارات ، كالاقرار بالمنفعة العمومية والصالح العام و قرار التفويض المرفق العمومي الذي يمنح بطلب من الاتحادية الرياضية المعنية، قد يكون محل دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة إذا كان مشوب بأحد عيوب المشروعية، سواء الداخلية (الانحراف بالسلطة أو مخالفة القانون) أو المشروعية الخارجية (عدم الاختصاص ، عيب الشكل أو الإجراءات) للقرار التنظيمي، فبالإضافة إلى ذلك قد تسأل الهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلفة بالرياضة عن قراراتها ذات الطابع الإداري وخاصة الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات و كذلك بالنسبة للقرارات الصادرة عن الهيئات الأخرى الموضوعة تحت وصايته كذلك مثل الصندوق الوطني لترقية المبادرات و الممارسات الرياضية .

أما على المستوى المحلي، فباعتبار أغلبية المنشآت الرياضية تدخل في مجال الأملاك العمومية الوطنية التابعة للبلدية، فقد تؤدي إلى أضرار للغير عن طريق المضار الجوار مثل الضجيج الصادر من داخل الملاعب المؤدي إلى ازعاج السكان ، ما قد تكون محل مساءلة أمام القضاء الإداري وكذلك عند تنظيم إحدى التظاهرات الرياضية في إطار معين، فإن البلدية هي التي رخصت بهذا التجمع، فإنه على عاتقها أمن و سلامة المواطنين أو ما يعرف بالحفاظ على النظام العام عن طريق لوائح الضبط لحسن سير التظاهرة الرياضية.

غير أنه في هاته الحاليتين فإن قيام المسؤولية الإدارية للدولة أو الجماعات المحلية نفسها مثل نظام المطبق في المسؤولية الادارية قد فصل فيها القضاء الاداري سابقا و ذلك لتوسع اختصاصات الدولة سابقا وليس لها طابع خصوصية.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار العضوي بالنسبة للقرارات التي تتخذها الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الطبع الإداري وذلك عملا بنص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الصادر في 23 فيفري 2008. أما فيما يخص المعيار الموضوعي الذي يؤخذ به القضاء الإداري الجزائري استثناءا بناء على القانون العضوي رقم 01/98 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة منها قاضي احالة ،قاضي نقض أما قاضي اختصاص التي خولته المادة رقم 9 أنه ينظر في القضايا المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية ، الهيئات العمومية الوطنية و السلطات الإدارية المركزية أما فيما يخص الأشخاص الخاصة المكلفة بمهمة المرفق العمومي منها الجمعيات الرياضية لم يحدد لها المشرع الجهة القضائية المختصة و إنما اكتفى في المادة 801 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 23 فيفري 2008 بعبارة "القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة" و كذلك يطبق عليها قانون الجمعيات رقم 06/12 و خاصة بالنسبة للمنازعات المتعلقة بمنع أو سحب الاعتماد.

أما من ناحية المشرع الفرنسي فإنه يشترط أن يكون الضرر الذي ارتكبه أحد الأشخاص الخاصة المكلف بمهمة المرفق العمومي أثناء ممارسته لإحدى امتيازات السلطة العامة، وذلك نظرا لازدواجية القرارات الصادرة عن الاتحاديات الرياضية ذات الطابع الخاص أو العام ما على القاضي إلا دراسة الطبيعة القانونية لقراراتها لكي يتسنى له الكشف عنها سواء بالفصل فيها أو رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

فمن حيث التمييز بين القرارات الصادرة عن الاتحاديات الرياضية، لأنها أحيانا تكون قرارات ذات طابع خاص ولا تمارس أي امتيازات السلطة العامة عند إصدارها ما يكون القرار ذات طابع خاص ، يكون من اختصاص القضاء العادي، ومن جهة قد تصدر قرارات إدارية محضة وتكون من اختصاص القضاء الإداري و ذلك عند ممارستها لإحدى امتيازات السلطة العامة.

1- إشكالية الدراسة

- إن هذا الموضوع أدى بنا إلى الإشكالية التالية :
- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط و تحديد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في المجال الرياضي للأشخاص المعنوية ؟
- وينبثق عن هذه الاشكالية مجموعة من الاسئلة تتمثل فيما يلي:
- ماهي الاشخاص المعنوية المكلفة بتنظيم الحركة الرياضية؟.
 - وكيف تكون المسؤولية الادارية للأشخاص العمومية عن تنظيم المنافسات الرياضية ؟ ، و التظاهرات الرياضية؟.
 - الى اي مدى حدد المشرع المسؤولية الادارية لاتحاديات الرياضية المفوضة سواء بخطأ منها؟، او بدون خطأ؟.

2- أسباب اختيار الموضوع

وترجع أسباب اختيارنا لموضوع البحث إلى أن مواضيع القانون الإداري لا تزال حقا جديدة بالدراسة فمادته في تطور مستمر وتلك ميزته، كما أن موضوع المسؤولية الإدارية كما يمثله كنظام يكفل الحماية القانونية والقضائية بالنسبة للرياضي لاسيما نشاطات الأشخاص المعنوية الخاصة التي منحها المشرع عن طريق التفويض بمهمة المرفق العمومي ما ينجم عنها من أضرار الغير .

والموضوع أيضا يكتسب أهمية بالغة، وذلك من الناحية النظرية العلمية فجل الإشكالات والمشاكل التي أثارت جدلا فقهيًا حادا في مواضيع القانون الإداري تدور حول مسؤولية الإدارة العامة عن تصرفاتها سواء المادية أو القانونية المشروعة أو غير المشروعة، التعاقدية أو غير التعاقدية مع تحملها لالتزاماتها اتجاه الأفراد من جراء أعمالها أما من الناحية العملية فإن المسؤولية للأشخاص الخاصة المكلفة بتسيير المرفق العمومي ظلت ولفترة طويلة شبه منعدمة من حيث الدراسات القانونية السابقة.

كون الباحث يشغل منصب إداري (متصرف) في مؤسسة رياضية متمثل في المدرسة الجهوية للرياضات الأولمبية بسكرة و متحصل على شهادة ماستر في التربية البدنية و الرياضية.

3- أهمية الدراسة

أما الهدف الذي ينبغي الوصول إليه من خلال هذه الدراسة هو تقديم المساعدة قدر الإمكان للأفراد المتقاضين فهم غالبا ما يكونون في المركز القانوني للمدعي من أجل تأسيس دعاويهم تأسيسا قانونيا سليما شكلا ومضمونا بما يكفل لهم الحصول على التعويض المناسب لجبر أضرارهم أو إصلاحها وكذا من أجل الكشف قدر المستطاع و كذلك معرفة الأساس القانوني الذي تبناه القضاء الإداري في أحكامه الخاصة في مجال المسؤولية الإدارية عن الأشخاص الخاصة المكلفة بمهمة المرفق العمومي.

4- صعوبات الدراسة

من خلال البحث في هذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات و التي تمثلت أساسا في أن الموضوع في حد ذاته يتطلب درجة أولى على المراجع الأجنبية التي عانيت الكثير للحصول عليها، وإن كنت قد تحصلت على عدد لا بأس به من المراجع بفضل التنقل لشراء المراجع وكذا القرارات والأحكام القضائية التي من شأنها المساعدة في إثراء البحث القليلة جدا سواء من حيث الحصول عليها وافتقار القضاء الإداري الجزائري من الاجتهادات القضائية في مجال الرياضة ما أدى بنا في الأخير إلى التشريع المقارن مثل القضاء الفرنسي، ولكن على الرغم من ذلك لم تخل الكتابة في مثل هذا الموضوع من صعوبات أخرى والتي يمكن حصرها فيما يلي:

-تكمن الصعوبات الأولى في ترجمة المراجع الأجنبية، فمعظم المترجمين كانوا غير مختصين بالقانون مما أدى إلى عدم دقة لبعض ترجماتهم.

-قلة المراجع العربية المتخصصة في هذا الموضوع و خاصة الرياضة.

الأمر الذي أدى بنا إلى اللجوء للقياس على القواعد العامة في القانون الإداري من جهة هو ابتداء ما قد يعرض من آراء ومن جهة أخرى سد كل الثغرات للنظام القانوني الذي يحكم المسؤولية الإدارية في مجال الرياضة.

5- منهج الدراسة

ولتسهيل عملية دراسة البحث للوصول إلى الحلول المناسبة للإشكال المطروح والتساؤلات التي انجرت عنها، ارتأينا اختيار منهج البحث العلمي التالي:

المنهج التحليلي: حيث قمنا بتحليل الآراء الفقهية ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة، واستخلاص النتائج العلمية من أدلتها التحصيلية.

المنهج المقارن: كانت استعانتنا به بصورة عارضة وذلك لعدم اكتمال كل القوانين في كل المجالات التي يتعلق بها موضوع البحث آثرت مقارنة القانون الفرنسي بالقانون الجزائري في مجال الرياضة.

و استخدمت المقارنة كأداة بحث مهمة يعتمد عليها في أغلب البحوث وهي لا تستخدم في الدراسات المقارنة فحسب، حيث تناولت مسألة تطبيق المسؤولية الإدارية في القضاء الجزائري وذلك بمقارنتها بالتطبيقات القضائية في فرنسا، لأن نظرية المسؤولية الإدارية نشأت وتطورت في ظل الاجتهاد الإداري في فرنسا وبفضل مجلس الدولة الفرنسي.

6- خطة الدراسة

وفي الأخير سوف نحاول الإجابة على الإشكاليات السابقة من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى الذي تطرقنا فيه للأشخاص المعنية المكلفة بتنظيم الحركة الرياضية كمبحث تمهيدي ، و فصلين ، يتناول الفصل الأول المسؤولية الإدارية للأشخاص العمومية عن المنافسات و التظاهرات الرياضية والذي بدوره قسمته إلى مبحثين يعالج المبحث الأول المسؤولية الإدارية عن تنظيم المنافسات الرياضية و المبحث الثاني المسؤولية الإدارية عن تنظيم التظاهرات الرياضية ، وفيما يتعلق بالفصل الثاني فهو يحمل عنوان المسؤولية الإدارية للاتحاديات الرياضية المفوضة، و هو بدوره مقسم إلى مبحثين ،يقف المبحث الأول المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أما المبحث الثاني فيتناول المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

البحث العلمي

الأشخاص المعنوية المكلفة بتنظيم الحركة الرياضية

المبحث التمهيدي

الأشخاص المعنوية المكلفة بتنظيم الحركة الرياضية

إن تنظيم الرياضة عن طريق مجموعة من الهيئات والهياكل المنظمة على المستوى الوطني والتي تنقسم إلى صنفين، هيئات عمومية أو ما يعرف بأشخاص وطنية عامة ومن جهة أخرى أشخاص وطنية خاصة.

غير أنه في الواقع يعتبر تدخل السلطات العمومية في مجال الرياضة، أمر ضروري وخاصة عند منح الوزارة المكلفة بالرياضة كل من قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام وقرار التفويض المرفق العمومي لإحدى الأشخاص الخاصة، وكما تتدخل الدولة عن طريق سلطات الضبط الإداري، أما فيما يخص الجمعيات الرياضية المفوض لها المرفق العمومي، ما عليها إلا القيام بتنفيذ ما فوض لها.

و الجدير بالذكر يمكن اعتبار أن تدخل الدولة بمختلف سلطاتها كأنها شريك في التسيير الرياضة مع الحركة الرياضية، وما ينتج عن هذا التدخل إلى حدوث بعض النتائج وخيمة وأضرار ما قد ترتب قيام مسؤوليتها في الأخير¹.

المطلب الأول

الأشخاص الوطنية العامة

تلعب الدولة دور كبير في مجال الرياضة، وذلك بمختلف هياكلها ومؤسساتها سواء كانت على المستوى المركزي، والتي تدخل عن طريق الوزارة المكلفة بالرياضة، غير أنه يوجد بعض الوزارات أخرى تتدخل ولكن دورها أقل نوعا ما بالنسبة للوزارة المكلفة بالرياضة كوزارة التربية الوطنية على أساس التربية البدنية و الرياضية كمادة أساسية تدرس في جميع الأطوار الثلاثة، بالإضافة إلى وصايتها على الاتحاديات الرياضيات المدرسية وكذا الجامعية، وكذا تدخل الوزارة الداخلية و الجماعات المحلية من أجل الحفاظ على الأمن والسلامة و السكنية العمومية عن طريق المديرية العامة للأمن الوطني، أثناء تنظيم التظاهرات الرياضية وما يعرف باللوائح الضبط الإداري،بالإضافة إلى ذلك على الصعيد

المحلي تتدخل الولاية و البلدية عن طريق الاختصاصات الممنوحة لها طبقا لقوانينها الأساسية¹

¹Jean Gatsi ، le droit du sport ،1 édition ،presse universitaires de France ،France ،2000 ،p 6

الفرع الأول

الإدارة المركزية (الوزارة)

تتألف الإدارة المركزية للدولة من مجموع الهيئات التي تشكل السلطة التنفيذية. و تعبر السلطة التنفيذية عن نشاطها الإداري بواسطة الوظيفة الإدارية أي العمل الإداري الذي تقوم به الإدارات العمومية سواء على الإدارات المركزية أو على الإدارات المحلية². فالإدارة على المستوى المركزي في الجزائر في المجال الرياضي تتكون من السلطات الإدارية لاتخاذ القرار و المتمثلة في الوزارة المكلفة بالرياضة من جهة و من جهة أخرى الهيئات العمومية الوطنية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة .

أولاً: الوزارة المكلفة بالرياضة

اهتم المشرع الجزائري بالمجال الرياضي ككل المجالات الأخرى في البلاد و ذلك بسن القوانين من أجل تطوير الرياضة³. إذ تم إنشاء وزارة الشباب و الرياضة بموجب المرسوم الصادر في 1963 الذي ألحق الجانب السياحي إلى جانب الشبيبة و الرياضة بعدما اتضحت أهميته و ذلك بصدور المرسوم رقم 73/63 في شهر مارس 1963 ، لكن في سبتمبر 1963 تم تكليف وزارة التوجيه الوطني بإدارة قطاع الشباب و الرياضة من خلال إنشاء كتابة دولة للشبيبة ووضع تنظيم جديد للوزارة و كل ما له صلة بالشبيبة و الرياضة غير أنه في سنة 1998 و نتيجة تطور النشاطات و الظروف تطلب إعادة تنظيم جديد⁴ ، و تعدد صلاحيات الوزارة المكلفة بالرياضة التي نذكرها:

1: صلاحية الوزير اتجاه السلطة التنفيذية :

يعتبر الوزير مسؤولاً عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته ، إذ يعتبر الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، فهو الذي يضع سياسة وزارته في إطار السياسة العامة المقررة للدولة في المجالات المختلفة، و يشرف بنفسه على تنفيذ هذه السياسة، إذ يمارس نشاطاً إدارياً واسعاً، ويعتبر الممثل القانوني للدولة التي يبرم باسمها العقود، و يقوم بكل عمل أمام القضاء سواء كمدعى أو كمدعى عليه وهو الأمر الرئيسي بصرف النفقات العمومية أي أنه يمنح الأوامر

¹Frédéric buy et al، **droit du sport**، 3 édition، LGDJ lextenso éditions، France ،2012،p 85. 86

²نواف كنعان ،القانون الإداري ، الكتاب الأول، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2009 ، ص178.

³ محمد العيد بوشامة ، التشريع الرياضي ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر-2010 ، ص 23.

⁴جاناخي فطيمة فريال، السياسة الرياضية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013- ص30.

بالدفع داخل وزارته¹، و من اهم هذه الصلاحيات:

أ - ممارسة السلطة الرئاسية على كافة موظفي وزارته²

ب - تنظيم وزارته و إدارة شؤونها.

ت - تمثيل الدولة باعتبارها شخص معنويا.

ث - تنفيذ السياسة العامة للدولة في حدود وزارته.

ج - اعداد مشروع الميزانية الخاصة بوزارته في إطار إعداد الميزانية العامة للدولة³

2: صلاحية الوزير في مجال الرياضة

يوجد مجموعة من الصلاحيات و المهام للوزير المكلف بالرياضة في مجال الرياضة و

التي يمكن حصرها فيما يلي:

أ- ترقية و تعميم الأنشطة البدنية و الرياضية و ترقية الرياضة الاحترافية.

أ - تحديد استراتيجية تطوير رياضة النخبة و المستوى العالي و الفرق الوطنية.

ب - تطوير آليات اكتشاف المواهب الرياضية الشابة و توجيهها و تكوينها .

ت - تنظيم المؤسسات و الهياكل و الأجهزة و النشاطات في مجال الأنشطة البدنية.

ث - تحديد التدابير الهادفة لتطوير الأخلاق و وسائل مكافحة تعاطي المنشطات.

ج - العمل على تطوير نظام تكوين المؤطرين المتخصصين و المؤهلين.

ح - اقتراح مخططات التطوير والسهر على ارتباط عمليات تطور و إنجاز المنشآت و التجهيزات⁴.

ثانيا: مؤسسات تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة

إلى جانب الوزارة المكلفة بالرياضة بكافة هياكلها، و التي سبق و أن أشرنا إليها في

السابق فإنه يوجد العديد من المؤسسات الموضوعية تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة

المتخصصة في مجالات معينة تعمل على معاونة و مساعدة الوزير في صنع قراراته و ذلك

سواء عن طريق تقديم المشورة والخبرة الفنية له بعد إجراءات الدراسات ، التحقيقات و

¹ زين ميلوى ، القانون الإداري ، الطبعة الاولى ، دار النشر و رشاد الجزائر ، سنة 2013، ص180

² فروجة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ص158.

³ محمد الصغير بعلی، القانون الإداري، بدون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007 ص110 ، 111.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 243/14 المتضمن صلاحيات وزير الرياضة المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 27

أوت 2014 ، ج،ر، العدد ،52، الصادرة في 14 سبتمبر 2014.

الإحصاءات اللازمة¹.

1: المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية

لقد أوجد المشرع في مادة 172 من القانون رقم 05/13 السابق الذكر ، على مؤسسة و سماها "الصندوق الوطني لترقية المبادرات الشباب و الممارسات الرياضية"، وأحال إلى كيفية تنظيمه و تسييره إلى التنظيم².

2: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

إضافة إلى المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية، أوجد المشرع مؤسسات عمومية أخرى والتي منحها الصبغة الإدارية ووضعتها تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة، والتي تعمل و تنشط من أجل تنظيم و سير النشاطات البدنية و الرياضية.

أ: المرصد الوطني للرياضة:

يعتبر المرصد الوطني للرياضة أحد أهم أجهزة الأنشطة البدنية و الرياضية، و الذي يعتبر كجهاز مكلف بإبداء الاقتراحات و التوصيات و الآراء حول السياسة الرياضية الوطنية و ذلك وفقا لنص المادة 111 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية المؤرخ في 2013³، أما فيما يخص تشكيلته و تنظيمه و سيره فأحالت المادة 116 من نفس القانون إلى التنظيم.

و الجدير بالذكر أنه في حالة عدم صدور التنظيم ما أدى بنا إلى الرجوع المرسوم التنفيذي السابق رقم 307/90 المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 الذي يحده عمله و تنظيمه⁴.

ب: المخبر الوطني للكشف تعاطي المنشطات:

بعد التصديق الدولة الجزائرية على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر سنة 2005⁵ أسرعت في تطبيقها على المستوى الوطني ما

¹ عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص228

² القانون رقم 05/13 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية 2013، ج،ر، العدد 39 الصادرة في 31 جويلية 2013.

³ المادة 111 من القانون الرقم 05/13 .

المرسوم التنفيذي رقم 90-307 المتعلق بتكوين المجلس الوطني للرياضة تنظيمه و عمله المؤرخ في 24 ربيع الأول عام

1411 الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 1990 - ج ر العدد 44 المؤرخة في 17 أكتوبر 1990.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 06-301 المؤرخ في 9 شعبان 1427 الموافق لـ 2 سبتمبر 2006 المتضمن التصديق على الاتفاقية

الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر 2005 ج ر العدد 61 الصادر في 1

أكتوبر 2006.

أدى في الأخير إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 434/06 الصادر في 26 نوفمبر المتضمن إنشاء المخبر الوطني للكشف عن تعاطي المنشطات و مكافحة و تنظيمه.

الفرع الثاني الإدارة المحلية

إن الحديث عن الإدارة المحلية ذو محاوره كثيرة و متنوعة و من هنا وجب تحديد المحور الذي من خلاله نريد دراسة الادارة المحلية، كما أنها تقوم على فكرة تقسيم العمل إذ تعتبر المجال الأكثر أهمية في نظرية التنظيم في مجال الأنشطة الرياضية، ذلك أنه لا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة في مجال الأنشطة الرياضية دون التركيز على نظام الإدارة المحلية.

أما على الصعيد القانوني تحتل الإدارة المحلية مكانة خاصة بالنظر إلى ورودها في الوثائق القانونية منها (الدستور، القانون المدني، قانون الولاية، قانون البلدية)¹

إن للولاية و البلدية دور هام جدا و خاصة و نحن هنا بصدد التحديد الدور الفعال و المساهمة في مجال الأنشطة البدنية و الرياضية، إذ تعتبر أطراف أساسية وجد مهمة في تطوير الرياضة على المستوى المحلي و ذلك حسب ما جاء في نص المادة 7 من القانون رقم 05/13 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها

وانطلاقا من المادة 07 من القانون رقم 05/13 يتبين الدور الفعال للإدارة المحلية التي نقصد بها (البلدية و الولاية) باعتبارها النواة الأولى للمجتمع و النقطة الأقرب للمواطن، و الجماعات المحلية هي المسؤولة عن دفع عجلات التنمية في شتى المجالات بما فيها الرياضة² و الذي بدوره سنتطرق إلى تنظيم الولاية ثم تليها البلدية.

¹ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، الطبعة الأولى، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، سنة 2012، ص59، 60.

² المادة 07 من القانون رقم 05/13.

أولا : الولاية

أعطى المشرع تعريف الولاية من خلال مادة 11 من القانون الولاية رقم 07/12 " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"¹. وهي أيضا دائرة إدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة ، وتساهم مع الدولة في إدارة، تهيئة الإقليم، التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، حماية البيئة، ترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين تتدخل الولاية في كل المجالات المخول لها بموجب نصوص قانونية محددة.

بين النصوص التنظيمية التي تحكم اختصاصات الولاية في مجال الرياضة نجد المرسوم التنفيذي رقم 81-371 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الشبيبة والرياضة²:

تعمل الولاية على تهيئة كل الظروف التي تساعد على تطوير الشبيبة تطورا منسجما، وتكلف على الخصوص بما يلي:

- تنظيم تبادل الشباب والتظاهرات الجماهيرية للشباب على مستوى الولاية أو بين الولايات.
- تكلف بتحسين المنشآت الأساسية للرياضة و إنجاز المركبات الرياضية تبعا لاحتياجات .
- تنظيم التظاهرات الرياضية الجماهيرية على مستوى الولاية أو بين البلديات.
- تسهر على احترام قواعد حفظ الصحة و الأمن في الأماكن ممارسة الأنشطة الرياضية و التسلية التربوية للشباب.
- تسهر على الاستعمال الأمثل للتجهيزات الرياضية و التسلية التربوية.
- تتحمل المصاريف الخاصة بتسيير التجهيزات و تنظيم أنشطة التسلية التربوية للشباب و الأنشطة الرياضية على مستوى الولاية³. وتتمثل الأجهزة العاملة في مجال الرياضة على مستوى الولاية في:

¹ القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية المؤرخ 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012 ج.ر.العدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012.

² المرسوم الرئاسي رقم 81-371 المتضمن صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع الشبيبة والرياضة المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 ج ر العدد 52 الصادرة في 27 ديسمبر 1981.

³ المواد 8، 9، و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 81-371 .

1- المرصد الولائي للرياضة: حسب المادة 110 من القانون رقم 05/13 التي أوجدت المرصد الولائي للرياضة من بين أجهزة الأنشطة البدنية و الرياضية، و أضافت المادة 114 من نفس القانون أنه يبدي رأيه ويقدم الاقتراحات حول التطور الرياضي على مستوى الولاية¹ أما المرسوم التنفيذي رقم 414/91 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق لـ 2 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد تكوين المرصد الولائي للرياضة و تنظيمه و عمله.

فاعتبر في نص المادة الأولى "جهاز استشاري" الذي كلفه بعدة².

2-الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية :

من بين المهام المنوطة بها الجماعات المحلية، ما أتت به المادة 162 من 05/13 إذ تتولى الولاية في تمويل الأنشطة البدنية و الرياضية، وإنجاز هيكلها و المؤسسات التكوينية و المنشآت الرياضية و تمويل أجهزة الدعم التابعة للجماعات المحلية و سيرها و تجهيزها و كذا تثمينها وظيفيا و تساهم كذلك في تمويل الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية عن طريق اقتطاع من ميزانية الولاية و البلدية، و يسير الصندوق الولائي في شكل ميزانية ملحقة للولاية³.

- إذ يعتبر الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية جهاز لدعم و تنمية و ترقية النشاطات الرياضية و الشبانية فقد تبين أنه يمثل أداة متميزة بل ضرورة لتطبيق برامج القطاع المسطرة لفائدة الشباب و كل الحركة الرياضية على المستوى المحلي⁴. و الجدير بالذكر أن قانون المالية التكميلي لسنة 2001- أبقى على نسبة 7 بالمئة من الرسوم المحلية المباشرة لفائدة الصندوق الولائي كنسبة مساهمة للولاية في الصندوق الولائي⁵ نجد الملاحظة أن من بين المهام الموكلة للصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية استفادة الجمعيات و الهيئات الرياضية من الإعانات المالية التي توافرت

¹ المادة 110 من القانون رقم 05/13.

² القانون رقم 414/91 المتعلق بتكوين المجلس الولائي للرياضة تنظيمه و عمله المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1412 الموافق لـ 2 نوفمبر 1991 ج.ر. العدد 54 الصادرة في 1 ديسمبر 1991.

³ المادتين 162 و 173 القانون رقم 05/13.

⁴ القانون رقم 96-123 المتضمن الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية المؤرخ 18 ذي القعدة 1416 الموافق في 6 أبريل 1996 ج.ر. العدد 22 الصادرة في 10 أبريل 1996.

⁵ العربي بن شالة، دور الجماعات المحلية في تنمية الممارسات الرياضية الترويجية، مذكرة ماجستير، معهد التربية البدنية و الرياضة، جامعة الجزائر، 3، 2010/2011 ص 27، 28.

فيها بدوره المنصوص في المادة 101 في قانون مالية سنة 2000 و تلتزم بتوقيع عقد يحدد الحقوق و الواجبات من كلا الطرفين¹.

ثانيا: البلدية

تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية باعتبار قاعدة اللامركزية ، وهذا ما ورد في جميع الدساتير المتعاقبة المادة 9 من الدستور 1963، و المادة 36 من الدستور 1976 و المادة 15 من دستور 1989 و كذلك دستور 1996 ، كما أن للبلدية وجودا قانونيا تضمنه القانون المدني في نص المادة 49 رقم 10/05 المؤرخ في 2005². وتتمثل مجالات تدخل البلدية في الرياضة في:

1- مجلس البلدية لرياضة: يعتبر من بين أجهزة الأنشطة البدنية و الرياضة المنصوص في المادة 110 من قانون 05/13 و المادة 115 من نفس القانون، الذي يكلف بإعداد مخطط بلدي للتطوير الرياضي والسهر على انجازه، بالعلاقة مع هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين الموجودة في إقليم البلدية³ و من بين المهام الموكلة إليه:

- إعداد المخطط لتطوير الرياضة و السهر على تجسيده داخل الحدود الإقليمية للبلدية.
- تنسيق نشاطات الجمعيات الرياضية الموجودة بالبلدية.
- تنظيم التظاهرات الجماهيرية للشباب⁴.
- المساهمة في إعداد البرامج من نشاطات و تظاهرات رياضية مع القيام بتنفيذها.
- الحث على انجاز المنشآت الرياضية و اقتراح التدابير الكفيلة باستغلال و ضمان استعمالها العقلاني.
- المصادقة على نفقات المجلس التي يعدها المكتب التنفيذي.
- اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها ضمان تنمية متوازنة لكل الفروع الرياضية .و يوجد مقر مجلس البلدي للرياضة بمقر وجود البلدية¹.

¹ القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المؤرخ 15 رمضان 1420 الموافق في 23 سبتمبر 1999 ج.ر. العدد 92 الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

² القانون رقم 10/05 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 جوان 2005 ج.ر. العدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005.

³ المادة 115 من القانون رقم 05/13 .

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 96 /125 المتضمن تكوين المجلس البلدي للرياضة، تنظيمه و عملة المؤرخ في 18 ذي القعدة 1416 الموافق لـ 6 أبريل 1996 - ج ر العدد 22 - المؤرخة في 10/04/1996.

2- صلاحيات البلدية في مجال الرياضة :

من بين المهام الأساسية للبلدية هي الضبط الإداري العام أو الخاص و ترقية و تطوير النشاطات البدنية والرياضية و في الأخير التمويل و الدعم الرياضي.

أ: **الشرطة الإدارية:** فحسب المعيار العضوي يمكن تعريفه أنه مجموع أجهزة و هيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام² أما المعيار الموضوعي على أنه مجموعة من الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام³.

و هذا حسب الفقرة 2 من المادة 94 من قانون البلدية رقم 10/11 للتأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص، و معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية و كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها⁴

ب: تطوير و ترقية ممارسة النشاطات الرياضية

من بين الصلاحيات المخولة للمرصد البلدي للرياضة إعداد مخطط بلدي لتطوير الرياضة و السهر على تجسيدها و ذلك بمشاركة الجمعيات الرياضية في مختلف القطاعات الموجودة داخل الحدود الإقليمية للبلدية، و ذلك باتخاذ مجموعة من الهياكل و المنشآت و خاصة بتشديد المنشآت الرياضية، إذ تعتبر البنى التحتية و ما تحتويه من معدات و آلات لتحقيق أهداف الحركة الرياضية¹

ج: التمويل و الدعم الرياضي

إن البلدية عنصر أساسي وفعال لدعم رياضة الهواة على مستوى إقليم البلدية، الرياضيين النوادي الرياضية و التي تنشط عن طريق الإعانات المقدمة من طرف البلدية ، ففي الواقع تضع البلدية تحت تصرف عامة النوادي التجهيزات الرياضية التي تملكها، وكذلك تقديم

¹ المواد من 3 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 125/96 .

² عصام الدبس ، القضاء الإداري و رقابته على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الاردن،2010، ص 340.

³ Jean Claude masclat،**droit administratif général**،LMD collection،parcours juridique ،

France ،2007،p 103. 104.

⁴ القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 ج.ر العدد 37 الصادرة في 3 يوليو 2011، المادة 94 .

الدعم موجهة لتمويل الجمعيات الرياضية من أجل تطوير الممارسة الرياضية، وكذلك قد تضع تحت تصرف النوادي مؤطرين و أشخاص مؤهلين (مربين)².
تتكفل ميزانية البلدية و الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشبيبة و الممارسات الرياضية بنفقات التسيير الخاصة بأنشطة المجلس البلدي للرياضة، و لهذا الأخير يمكن إعطاء رأيه في ما يخص توزيع الإعانات³.

المطلب الثاني

الأشخاص الوطنية الخاصة

إن تدرج المؤسسات الدولية الخاصة في مجال الرياضة، من اللجنة الأولمبية الدولية و الاتحادات الرياضية الدولية ، نجدها على الصعيد الوطني ما يمثلها ، فمن جهة الحركة الأولمبية و من جهة أخرى نجد الحركة الفيدرالية الممثلة في جميع و مختلف الاتحاديات الرياضية على المستوى الوطني .

بمجرد الحديث عن الحركة الأولمبية، فيتبادر في أذهاننا مباشرة اللجنة الأولمبية الوطنية و مختلف الهياكل التابعة لها و ذلك وفق النصوص القانونية المتعاقبة التي نصت عليها فمنذ مطلع الاستقلال ،أما فيما يخص الحركة الفيدرالية فإن لها وجود على الصعيد الوطني الممثلة في مختلف الاتحادات و الرابطات الرياضية.

الفرع الأول

الحركة الأولمبية

ترقى اللجنة الأولمبية الدولية على حماية الرمز الأولمبي في جميع أنحاء العالم باعتبار أن الحركة الأولمبية لها سرعة الانتشار على مستوى جميع الدول فعلى سبيل المثال، الجزائر أوجدت لها مكانة واسعة و كبيرة للحركة الأولمبية ممثلة في اللجنة الأولمبية الوطنية التي تسعى كذلك على إتمام مهمة الحفاظ على الرمز الأولمبي التي خولتها إياها اللجنة الأولمبية

¹ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 125/96 .

² Remi portes ، **le sport amateur et le risque** –thèse doctorat ،université é de Montpellier ،département droit et science politique ، spécialité droit privé et sciences criminelles ،France ، 2014 ، p 266

³ Frédéric buy et al ،op cit .p 96.

الدولية بعد الاعتراف بها على المستوى الوطني، وخاصة التشريعات المتعاقبة على تنظيم الرياضة التي نصت في موادها على تنظيم الحركة الأولمبية على المستوى¹ الوطني فاللجنة الأولمبية الوطنية لها دور ممتاز و نقطة اتصال بين الوزارة المكلفة بالرياضة و اللجنة الأولمبية الدولية، و العلاقة بين اللجنة الأولمبية الوطنية و الوزارة المكلفة بالرياضة تحكمها أحكام المادة 96 من قانون 5/13 المتعلقة بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية .كما تسهر في إطار الاحترام الصارم للقيم الأولمبية².

تعتبر اللجنة الأولمبية الوطنية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام الغير الهادفة لتحقيق الربح كما نصت المادة 101 من قانون 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية و الرياضية بأن اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية معترف بها بالمنفعة العمومية والصالح العام إذ تعتبر كهيئة رياضية لها شخصية معنوية و مستقلة، و تعتبر من الأشخاص الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عمومي مقرها الجزائر العاصمة و كما أضافت المادة 108 من قانون 05/13³ اللجنة الوطنية الشبه الأولمبية و باعتبارها جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام إذ تسير بموجب قوانينها الأساسية وأنظمتها و كذا التنظيمات الرياضية و الدولية و يطبق عليها و كذلك قانون الجمعيات.

و الجدير بالذكر أن المهام المخولة لهذه اللجان الأولمبية الوطنية، فمن جهة باعتبارها جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية المكلفة باختصاصات مختلفة و من جهة أخرى باعتبارها جمعية أيضا تمارس نشاط ضبط و تنظيم النشاطات الرياضية .
أولا جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية ذات مهام متعددة.

تعتبر اللجنة الأولمبية الوطنية المعترف بها من طرف اللجنة الأولمبية الدولية تكملة للمهام التي خولتها إياها و ذلك وفقا لما جاء في الميثاق الأولمبي، فقبل كل شيء المهمة الأساسية هي تمثيل اللجنة الأولمبية الدولية و من جهة أخرى تمثيل الحركة الرياضية الجزائرية الوطنية بانتسابها إلى أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية

1: تمثيل اللجنة الأولمبية الدولية داخل الوطن: من بين المهام الموكلة لها من طرف الميثاق الأولمبي و ذلك ما جاء في نص المادة 102 الفقرة 2 من قانون 05/13: " تمارس اللجنة

¹ Ibid. p 104.

² المادتان 96 و 102 القانون رقم 05 /13.

³ المادتين 101 و 108 من القانون رقم 05/13.

الوطنية الأولمبية أنشطتها في ظل احترام الصارم للقيم الأولمبية و أخلاقيات وأدبيات الرياضة¹ و من هنا فإن اللجنة الوطنية الأولمبية تكون ملزمة بما جاء في الميثاق الأولمبي والمتمكون من المبادئ الأساسية و القوانين التي تقرها اللجنة الأولمبية الدولية و التي من بينها كذلك مواصلة المهام اللجنة الدولية الأولمبية من طرف اللجنة الأولمبية الوطنية على الصعيد الوطني

2: تمثيل الحركة الرياضية الوطنية : تعتبر الحركة الأولمبية الممثلة في كل من (اللجنة الوطنية الأولمبية) كهيئة رياضية تمثل مجموعة الحركة الرياضية المنضوية تحتها من الاتحاديات رياضية وطنية و توجد مختلف الأطراف الرياضية واعتبرها البعض الفقهاء الاتحادية الممتازة (super fédération) لأنها هي التي تمثل الحركة الرياضية الوطنية على الصعيد الدولي و الوطني.²

ثانيا: جمعية تمارس نشاطات لتنظيم الحركة الرياضية

تعتبر اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية ذات منفعة عمومية تؤسس طبقا لأحكام الميثاق الأولمبي، تسهر على تشجيع التشاور و التعاون بين مختلف المتعاملين الرياضيين و المواطنين و إبداء كل الآراء واقتراح كل تدبير من شأنه ترقية و تطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية بالإضافة إلى مساهمة في ترقية التمثيل الوطني في الهيئات و المحافل الرياضية الدولية و البحث عن طرق ووسائل المصالحة فيما يخص التزامات المحتملة بين المنخرطين و النوادي و الرباطات و الجمعيات و الاتحادات الرياضية و ذلك بناء على طلب الأفراد بإنشاء محكمة التحكيم الرياضي الذي حولها المشرع الاختصاص في ذلك بموجب نص المادة 106 من قانون 05/13 الذي أحدث محكمة التحكيم الرياضي.

وتستفيد كذلك مثل باقي الهياكل الأخرى من إعانات و مساعدات الدولية من أجل تسيير و تنظيم هياكلها و التوزيع العادل بين الاتحادات الرياضية لهذه الإعانات و يضاف إلى ذلك أن فيما يخص قرارات منح الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام الصادر عن الوزارة المكلفة بالرياضة يخضع للرأي المسبق للجنة الوطنية الأولمبية و ذلك على أساس المادة 217 من القانون رقم 05/13 السالف الذكر و يؤخذ بآرائها في كل ما يتعلق بالرياضة.³

¹ المادتين 96 و 102 من القانون رقم 05/13.

² Gérald Simon et al ، **droit du sport** ، 1 édition ، presse universitaire de France ، France ، 2012، p 133.

³ المادتين 106 و 217 من القانون رقم 05/13.

الفرع الثاني

الحركة الفيدرالية

إن تاريخ ظهور الحركة الفيدرالية يعود إلى أواخر القرن 19، التي كانت في بداية الأمر عبارة عن جماعات صغيرة، وفقا للقانون الفرنسي المتعلق بالجمعيات الصادر في 4 جويلية 1901 الذي كان يضع بعض القيود لإنشاء الجمعيات، و شيئا فشيئا أصبحت هذه الجماعات الصغيرة عبارة عن فيدراليات.

في الأصل أنها مبادرة من طرف الخواص، و بعدها أثناء نظام vichy كانت تحت وصاية و رقابته والذي قام بنشرها و تطويرها، و خاصة بعد صدور الأمر رقم 2498 الصادر في 20 ديسمبر 1940 التي أصبحت تمنح لهذه الاتحاديات الاعتماد الوزاري و بالمقابل حصولها على الإعانات العمومية، وكذا تمنح لها حق تنظيم المنافسات الرياضية.

صدر قانون سمي بأمر الجزائر "Ordonnance Alger" و في 2 أكتوبر 1943 أبقى مبدأ تفويض المرفق المكلف بالخدمات العمومية الذي يساهم في ترقية و تطوير الحركة الفيدرالية الرياضية الفرنسية ، و اعترف القضاء الفرنسي بمهمة المرفق العمومي للفيدرالية الرياضية و قراراتها الصادرة ذات الطابع الإداري و اعترف لها بالامتيازات السلطة العامة و تكون من اختصاص القضاء الإداري فيما يخص النزاعات المتعلقة بطبيعة قراراتها¹. كل هذا التطور القضائي و التشريعي لتنظيم الرياضة اتخذها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية و التشريعية في مجال ممارسة النشاطات الرياضية منذ الاستقلال و سنتطرق في هذا المطلب كمرحلة الأولى على الاتحادات المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام و الاتحادات المفوضة .

أولاً: الاتحادات المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام

حسب المادة 87 من قانون 05/13 المتعلق بتنظيم ممارسة الأنشطة البدنية و الرياضية فإن الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات و كذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة. على أساس هذه المادة، فتشترك كلا من الاتحاديين المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح

¹Jean Christophe Lapouble, **fédérations et compétitions sportives** , revue droit administratif ,France , numéro 5 , fascicule .p 269.

العام والمفوضة على أنها جمعيات ذات صبغة وطنية¹.

1: كفاءات التنظيم و التسيير الاتحادية المعترف لها بالمنفعة العمومية:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المؤرخ في 4 صفر 1436 الموافق لـ 27 نوفمبر سنة 2014، يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها و كذا قانونها الأساسي النموذجي، على أن المادة 12 تضمنت الأجهزة الاتحادية الوطنية المتمثلة في هيئة المداولة ثم تلي ذلك الأجهزة التنفيذية

2: شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام و آثاره

أ: شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام : يعتبر الاعتراف بالمنفعة العامة و الصالح العام قرار تنظيمي صادر عن وزير المكلف بالرياضة

بما أن الاتحادية الرياضية جمعية وطنية، فينطبق عليها إحدى شروط منح الاعتماد المنصوص في قانون الجمعيات رقم 06/12 الصادر في 2012 و كذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة، أن تسلم الإدارة وصل التسجيل و هو بمثابة الاعتماد²

أما القانون رقم 05/13 المؤرخ في 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية، نصت المادة 88 على أن اعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام الممنوح للاتحادية الرياضية الوطنية يصدر من طرف الوزير المكلف بالرياضة ، كما أضافت الفقرة الثانية شروط منح هذا الاعتراف و أحالته إلى التنظيم³

ب: آثار قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام

بمجرد قبول ملف طلب الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام من طرف الوزارة المكلفة بالرياضة فيصدر القرار و ينشر في الجريدة الرسمية، وكذلك عدم رد الوزير في غضون 4 أشهر من تاريخ الطلب، فإن طلب الاعتماد يعتبر مرفوض تلقائياً.

وما ينتج عن قرار منح الاعتراف فبموجبه تستفيد الاتحادية الرياضية المعنية من إعانات ومساعدات الدولة و الجماعات المحلية كما نصت المادة 217 عن جملة من الشروط الموضوعية في 05/13⁴.

¹ المادة 87 من القانون رقم 05/13 .

² القانون رقم 06/12 المتضمن قانون الجمعيات، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 ج.ر. العدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

³ المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 05/13.

⁴ المادة 217 من القانون رقم 05/13.

ثانياً: الاتحاديّات المفوضّة.

تعتبر الاتحاديّة الرياضية المفوضّة جمعيّة ذات صبغة وطنية، تسيّرها أحكام القانون بالجمعيّات رقم 06/12 و أحكام القانون رقم 05/13 المتعلّق بالأنشطة البدنيّة و الرياضيّة و كذا قوانينها الأساسيّة التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة¹ حسب هذه المادة أنّها تتطبّق على كلّ الاتحاديّات الرياضيّة الوطنيّة سواء كانت معترف لها بالمنفعة العموميّة والصالح العام أو المفوضّة فكذلك تشتركان في نفس الهياكل و التجهيز، و ذلك وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 330/14 المتعلّق بتنظيم و تسيير الاتحاديّات الرياضيّة الصادر في 2014، ثمّ الملحق النموذجي الذي تطرّقنا فيه لأجهزة الاتحاديّة المعترف لها بالمنفعة العموميّة²

1: شروط منح التفويض و انتهائه.

عرفه الأستاذ G.Prou على أنّه تفويض المرفق العام هو عقد مبرم بين شخص عام و شخص خاص و يقوم على اعتبار شخصي بغية تنفيذ مرفق عام³

أما بموجب نص المادة 94 م 05/13 السابق الذكر أنّ التفويض بمهمة المرفق العمومي هو القرار الذي يمكن أن يفوض بموجب الوزير المكلف بالرياضة الاتحاديّة الرياضيّة المتخصّصة لممارسة مهمة أو عدة مهام الخدمة العموميّة المنصوص عليها في المادتين 91 و 92 و التي يجب أن تضطلع بها.

2: سحب التفويض.

وحسب نص المادة 50 من 330/14 السابق الذكر، نصت على جملة من الشروط لسحب التفويض المرفق العمومي والإجراءات. من خلال هذه المادة أنّ في حالة عدم احترام المفاهيم الثلاثة الأساسيّة: النظام العام، الآداب العامّة، والصالح العام، ما يجعل الوزير المكلف بالرياضة أنّ يضع على هامش التقدير الكافي من أجل إجراء سحب التفويض و هذا ما يجعل رقابته على الفيدرالية الرياضيّة المفوضّة.

¹ المادة 87 من القانون رقم 05/13 .

² للمرسوم التنفيذي رقم 330/14 المتعلّق بالقانون الأساسي النموذجي للاتحاديّة الرياضيّة الوطنيّة المعترف لها بالمنفعة العموميّة و الصالح العام المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 27 أوت 2014، ج، ر، العدد، 52، الصادرة في 14 سبتمبر 2014.

³ وليد حيدر جابر، التفويض في الإدارة و استثمار المرافق العامّة، دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 58 .

3: آثار التفويض.

إن الاتحاديات المفوضة، بما أنها في الأصل اتحاديات معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام فبموجب قرار التفويض يمنح لها بعض الامتيازات و التي تتمثل في تنظيم التظاهرات الرياضية والمنافسات و التي تعتبر كامتياز خاص بها دون غيرها ولا يمكن حتى للوزير المكلف بالرياضة القيام بتنظيم هذه المنافسات صاحب قرار التفويض.

وبمجرد حصولها على التفويض، يرفق معها من أجل تنفيذه و كما نصت عليه المادة 94 الفقرة 2 من القانون رقم 05/13"الوسائل المالية و البشرية و المادية طبقا للمواد 98 و 174 و 178"¹.

¹ المادة 98 من القانون رقم 05/13 .

الفصل الأول

المسؤولية الإدارية للأشخاص العمومية
عن المنافسات والتظاهرات الرياضية

الفصل الأول

المسؤولية الإدارية للأشخاص العمومية عن المنافسات والتظاهرات الرياضية

بعد استقرار قاعدة مسؤولية الدولة بمختلف هياكلها عن أعمالها الإدارية، سواء اتخذت شكل قرارات إدارية أو كانت أعمالاً مادية بحيث ما إذا أدت هذه الأعمال إلى أضرار لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، تلتزم الإدارة بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر. ويقصد بأساس المسؤولية تحديد الأسباب التي تسوغ الالتزام الذي يقع على عاتق شخص عام أو خاص مكلف بتسيير المرفق العمومي بتعويض شخص آخر عن الأضرار التي أصابته¹. يمكن أن تقوم المسؤولية الإدارية للأشخاص العمومية في عدة مجالات، و التي من جهة عن طريق تنظيم المنافسات الرياضية و من جهة أخرى عن طريق تنظيم التظاهرات الرياضية و ذلك نظراً لتدخل مختلف الأشخاص العمومية سواء على الصعيد الوطني أو المحلي من أجل وضع تنظيم محدد تمارس فيه النشاطات الرياضية بدون حدوث اختلالات تعرقل السير الحسن للمنافسات الرياضية.

نلاحظ أن هذا التمييز له أهمية، لأن تنظيم التظاهرات الرياضية لها طابع خاص و أن مجال تدخل السلطات العمومية على المستوى المحلي لا يكون إلا في مجالات الضبط الإداري و مجال الأملاك الوطنية (المباني و الأشغال العمومية) و المتمثلة في الملاعب و القاعات المخصصة للنشاطات الرياضية.

أما فيما يخص تنظيم المنافسات الرياضية و التي تظهر في كيفية تنظيم المرفق العمومي الرياضي وعن طريق منح أو عدم منح الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام و التفويض الصادر عن الوزارة المكلفة بالرياضة، بالإضافة إلى ذلك أن هناك فرقا ملحوظا بين النشاط الرياضي و اللعبة الرياضية و هو أن النشاط الرياضي هو الذي يدير اللعبة مما يعني أن عنصر الإدارة يدخل في طبيعة النشاط الرياضي فحسب².

¹ سعيد السيد علي، نطاق و أحكام مسؤولية الدولة بدراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2013، ص222.

² محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، الطبعة الأولى، دار وائل، الاردن، 2002 ص 35.

المبحث الأول

المسؤولية عن تنظيم المنافسات الرياضية

المبحث الأول

المسؤولية عن تنظيم المنافسات الرياضية

يعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية و الصالح العام الوزير المكلف بالرياضة، إذ يعتبر قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة كدرجة أولى، الذي بموجبه يمنح لها بعض الامتيازات منها المساعدات و الإعانات العمومية المقدمة للاتحادية الرياضية المعنية من طرف الدولة¹، بالإضافة إلى ذلك كدرجة ثانية يمنح قرار التفويض التي تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة مهام الخدمة العمومية.

إذ يعتبر كلا القرارين الصادرين عن الوزير المكلف بالرياضة، قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام وقرار التفويض الخدمة العمومية و من بين القرارات التنظيمية ما قد ينجم عنه بعض المنازعات التي تكون من اختصاص القضاء الإداري و من اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية باعتبارها قرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

إذ تعتبر الدولة صاحبة القرار الممثلة في الوزارة المكلفة بالرياضة التي تعتبر طرف أساسي في تحديد سلطات الاتحادية الرياضية، إذ يمكن اعتبار أن الدولة تبسط رقابتها على الاتحاديات الرياضية و خاصة عن منح أو رفض أو سحب المسبق أو عدم تجديد لكل من القرارين، ما قد ينجم عنه مجموعة من المنازعات، لأنها قرارات إدارية مركزية وتكون بمختلف الدعاوى و خاصة دعاوى الإلغاء و دعاوى التعويض².

¹Jean Christophe lapouble ،op cit –p 4 . 5.

² عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008) ، الطبعة الاولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 499.

المطب الأول

المسؤولية الإدارية الناجمة عن قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام

جاء تعريفه في القانون الإداري باعتباره تصرف يتمثل في منح سلطة إدارية لجهاز صفة تخول له التمتع ببعض الحقوق والامتيازات¹ يعتبر قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام، كدرجة أولى الذي يمنح للاتحادية الرياضية، الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة. والجدير بالذكر أن الاتحادية الرياضية الوطنية بما أنها جمعية وطنية فإن قانون المتعلق بالجمعيات يطبق عليها و كفيات منح الاعتماد، و ذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون المتعلق بالجمعيات رقم 06/12، فإن الإدارة تسلم وصل التسجيل وهو بمثابة اعتماد². أما من ناحية التنظيم فإن المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها و كذا شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام.

بموجب هذا القرار فإن الاتحادية الرياضية المعنية تستفيد من إعانات و مساعدات من طرف الدولة والجماعات المحلية و ذلك حسب المادة 98 من القانون رقم 05/13³، إذ يعتبر قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام "كمصدر تمويل هام"⁴ تجدر الإشارة أن طلب الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام المقدم من طرف الاتحادية الرياضية المعنية لدى الوزارة المكلفة بالرياضة يكون مرفوق بجملة من الضمانات المتوفرة فيها أي الشروط القانونية وكذلك بمجرد حصولها على قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية يضاف إليها بعض الالتزامات التي تكلف بها و إلا كان قراره محل السحب أو إنهائه قد تشوب هذه الحالة بمجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها وإلا كان القرار التنظيمي مشوب بأحد العيوب الذي يكون محل مخاصمة أمام القضاء الإداري.

¹ ابتسام الفراح، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، بدون طبعة- قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص 19.

² المادة 8 من القانون رقم 06/12.

³ المادة رقم 98 من القانون رقم 05/13.

⁴ Jean-Baptiste Reynaud، **l'encadrement par l'état des prérogatives des fédérations sportives française**، thèse doctorat، université de bourgogne، faculté de droit et de science politique، 2013، p 209.

الفرع الأول

المسؤولية الناجمة عن كيفية منح قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام

جاء في النصوص التنظيمية مجموعة من المعايير القانونية التي تبرر منح الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام، بالإضافة إلى بعض الاجتهادات القضائية لمجلس لدولة الفرنسي وأما مجلس الدولة الجزائري الذي يفترق لمثل هذه القضايا الذي من شأنه الإثراء في هذا المجال.

من بين الضمانات الاتحادية الرياضية المعنية، هي ضمان الخدمة العمومية، و ذلك حسب نص المادة 91 من قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية، و هي مجموعة من الالتزامات التي تكون متوفرة فيها مرفقة مع طلب الاعتراف المقدم للوزير المكلف بالرياضة.

والتي من بينها: " سن التنظيمات التقنية و التنظيمات العامة و الخاصة باختصاصاتها واختصاصات رياضية التي تتضمن وجوبا أحكاما تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات و العنف في المنشآت الرياضية والفساد في مجال المنافسات و التظاهرات الرياضية" بالإضافة إلى ذلك "وضع نظام المنافسات و تسييرها و تقييمها"¹.

والجدير بالذكر على الوزير المكلف بالرياضة دراسة طلب الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام المقدم من طرف الاتحادية المعنية، أن يكون محل دراسة جيدة و يتأكد من مدى توفر و صحة مختلف الشروط القانونية قبل قبول هذا الطلب، و إلا كان قراره التنظيمي غير مشروع و خاصة عندما يكون تنافس عدة اتحاديات لهم نفس الاختصاص الرياضي في هذا الطلب.

كما أضافت المادة 43 من مرسوم التنفيذي رقم 330/14، أن الوزير المكلف بالرياضة أن يعترف بالمنفعة العمومية و الصالح العام للاتحادية الرياضية الوطنية على أساس المعايير الآتية، خصوصا:

- طابع الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.

¹ المادة رقم 91 من القانون رقم 05/13.

- السمعة الوطنية و الدولية لنشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة.
- كثافة الأنشطة.
- النتائج الرياضية المتحصل عنها.
- حجم الأعداد المؤطرة و أهميتها.
- مستوى الهيكل و التنظيم و الموقع على الصعيد الوطني¹
- الأثر الاجتماعي و الثقافي .

على غرار النصوص التنظيمية فإن لمجلس الدولة الفرنسي دور كبير ،و ذلك عن طريق الاجتهادات التي قام مقدما بتوضيحات منها في حالة "الموارد المالية الضعيفة أو المتدهورة"، أو "العدد القليل بالنسبة للمنتسبين سواء من رياضيين أو جمعيات رياضية"، و رفض كذلك منح قرار الاعتماد و ذلك لسبب أن التخصص التي من أجل طلبت الاعتماد من طرف الاتحادية الرياضية المعنية "لا يكتسي الطابع الرياضي".

و الجدير بالذكر أن قرار منح الاعتراف الصادر من طرف الوزير المكلف بالرياضة له صفة العمل التنظيمي، ما قد يكون محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة الفرنسي و المختص به كأول و آخر درجة لأن القرارات التنظيمية تتضمن قواعد عامة و مجردة تنطبق على كل شخص في المركز القانوني الذي تحدده هذه القواعد وبالتالي لا تتعلق بفرد معين بذاته بل كل فرد ينطبق عليه القرار التنظيمي، فإنه يبقى ساريا بعد تطبيقه على فرد معين و لا يستنفذ أغراضه إلا بصدور قرار يعدله أو يلغيه من السلطة مصدرة القرار².

و كذلك ما هو معمول به في الجزائر، و حسب المادة 901 من القانون رقم 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، يكون قراره من اختصاص مجلس الدولة³ إذ يعتبر القاضي الإداري المختص في رقابة صحة القرار الإداري سواء بالإلغاء أو بتأييد هذا القرار،

¹ المادة رقم 43 من المرسوم رقم 330/14.

² حسن محمد عواصة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1997، ص 141.

³ القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 ج.ر.العدد 21 الصادرة في 23 أبريل 2008.

نذكر عن سبيل المثال في قضية و التي فيها أقر مجلس الدولة الفرنسي في 6 جوان 2007، حيث أنه بناء على عريضة مودعه بكتابة الضبط لدى مجلس الدولة من طرف الفيدرالية الأوروبية للكراتي دو وفنون القتال التقليدي التي خاصمت قرار رفض منحها الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالرياضة حيث أنها تمسكت أن الوزارة المكلفة بالرياضة لم تراعي حقوق الدفاع، وأنه من واجب الوزير المكلف بالرياضة قبل رفض منح الاعتماد طلب من الفيدرالية المعنية تقديم ملاحظاتها حول الأسباب التي تبرر هذا الرفض، لكي يتسنى لها إعادة مراجعة النقائص. غير أن تأييد القاضي الإداري لقرار الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة على أساس أحد أوجه الغير المشروعية الخارجية باعتبار أن قرار الرفض الاعتماد لا يملك أي إجراء مسبق لمبدأ الوجاهية، و كذلك لا يعارض قرار السحب حق مكتسب مسبقا ولا يمكن اعتباره أيضا عقوبة إدارية، و بمجرد طلب الاعتماد المقدم للوزير المكلف بالرياضة من طرف الفيدرالية فإنه ليس ملزم باحترام إجراءات الوجاهية إضافة إلى ذلك أن المنافسة الفيدرالية، أو ما يعرف بطلب الاعتماد الوزاري من طرف عدة اتحاديات رياضية تتشابه في التخصصات الرياضية هي ظاهرة مرتبطة لصيقة جدا بالحركة الرياضية و بالطبيعة الفيدرالية.

وقد أقرت هذه المنافسة بموجب تجسيد قضائي إداري و خاصة بعد غياب نص تشريعي يخالف منح الاعتماد الوزاري لاتحاديين رياضيين لهما نفس التخصص الرياضي، و كذلك في سنة 1989، بعد تأكيد القاضي الإداري على إمكانية إصدار الاعتماد لعدة فيدراليات لهم نفس التخصص¹.

على عكس قرار التفويض الإداري الذي لا يمكنه أن يمنح إلا لاتحادية رياضية واحدة ولكن على عكس المشرع الجزائري في المادة 89 من 05/13 "لا يمكن أن يؤسس على الصعيد الوطني أكثر من اتحادية رياضية واحدة لكل تخصص رياضي أو قطاع أنشطة"²، غير أنه بالنسبة للمشرع الجزائري لم يميز بين الاتحادية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الاتحادية المفوضة لهما نفس التخصص الرياضي.

¹ Jean-Baptiste Reynaud، op cit ، p207.208.

² المادة 89 من القانون رقم 05/13 السابق الذكر.

الفرع الثاني

المسؤولية الناجمة عن سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام

إضافة إلى قرار منح الاعتماد الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة، فله الحق بسحبه، و ذلك وفق لمبدأ من " يملك الإنشاء يملك الإلغاء"، و ما يعرف بقاعدة، " توازي الأشكال"¹. يشترط أن يكون القرار الإداري المطعون فيه صادر عن سلطة إدارية مركزية الذي قد يكون محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة².

يعتبر امتياز ممنوح للوزير ما يجعل بسط رقابته على الاتحادية الرياضية المعنية و خاصة عند التخلي بإحدى الضمانات التي من أجلها منح لها الاعتراف أو الإخلال بالصالح العام. وهذا ما أدى بعض الفقهاء إلى التشكيك في مدى استقلالية الاتحاديات الرياضية أثناء تأدية مهامها³

أما من جهة المشرع الجزائري من حيث شروط سحب الاعتراف منصوص عليها قانونيا و من بينها نذكر:

حالة وجود اختلالات جسيمة أو عدم التشريع و التنظيم في مجال التعاقد و تسيير و مراقبة استعمال المساعدات و الإعانات العمومية أو ارتكاب أخطاء تترتب عليها مسؤولية مسيرا أو مسيري هيئات الاتحادية الرياضية الوطنية⁴ و كذا الهياكل المنضمة إليها أو عندما تتطلب المقتضيات المحافظة على النظام العام و الصالح العام. كما أضافت المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 330/14 السابق الذكر أنه في حالة "المساس بالنظام العام و الآداب العامة"⁵

يظهر لنا من خلال قراءة هاتين المادتين أنه يمكن سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية في حالة الإخلال بالالتزامات التشريعية و التنظيمية التي على عاتقها و الجدير بالذكر أن من

¹ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار العلوم - الجزائر، 2009، ص22

² نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة و التوزيع، الأردن، 2009، ص186.

³ Jean-Baptiste Reynaud، op cit p 9.

⁴ المادة 217 من القانون رقم 05/13.

⁵ المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 330/14.

بين المهام الأساسية التي تضمنها الاتحادية الرياضية المعنية، تنظيم، تنشيط، تطوير، ترقية، مراقبة الاختصاص والاختصاصات الرياضية التي كلفت بها أو ما يعرف بالصالح العام و المنفعة العمومية التي تعتبر من الركائز و الأساسيات التي يبني عليها المرفق العمومي، و نظرا للمفهوم الواسع الذي تبناه المشرع للصالح العام، مما أدى إلى عدة تفسيرات واسعة، و ذلك من طرف السلطة الوصائية أثناء رقابتها على نشاطات الاتحادية المعنية مما ترك الوزير المكلف بالرياضة الحرية التامة عند تقدير الإخلال بالصالح العام ما يؤدي في الأخير إلى سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية، و لكن الوزير المكلف بالرياضة ملزم باحترام الشروط الإجرائية عند قرار السحب وإلا كان محل دعوى تجاوز السلطة. غير أنه قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي من طرف الوزير المكلف بالرياضة عليه أن يأخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية، أو اللجنة الوطنية الشبة الأولمبية و المرصد الوطني للرياضة، للتدابير التأديبية و التحفظية¹ كما أضافت المادة 50 من 330/14 المرسوم التنفيذي السابق" بناء على تقرير المصالح المركزية للوزارة..²

على عكس المشرع الفرنسي، فألزم الإعلام المسبق للاتحادية الرياضية المعنية لكي يتسنى لها إثارة دفوعها ما يعرف بمبدأ الوجاهية، وذلك من أجل تسبب القرارات الإدارية. يجوز للاتحادية الرياضية المعنية الطعن في قرار سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية أمام الجهة القضائية المختصة و ذلك خلال 4 أشهر مادة 69 من 06/12 المتعلق بقانون الجمعيات، إذ لم ينص المشرع بصريح العبارة أن الاختصاص بالفصل في المنازعة، سحب الاعتراف من الاتحادية يؤول إلى مجلس الدولة بل اكتفى بعبارة الجهة القضائية المختصة، و بما أنه يعود الاختصاص لمجلس الدولة للفصل في المنازعات المتعلقة بالاعتماد حسب م 64 من 06/12 فإنه ينظر أيضا في المنازعات الأخرى المتعلقة بالسحب³.

¹ المادة 217 من القانون 05/13 .

² المادة 50 من مرسوم تنفيذي رقم 330/14 .

³ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الادارية، الطبعة الاولى، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 399.

المطلب الثاني

المسؤولية الإدارية الناجمة عن قرار التفويض المرفق العمومي

جاء في نص المادة 94 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية "التفويض بمهمة المرفق العمومي هو "القرار الذي يمكن أن يفوض بموجبه الوزير المكلف بالرياضة الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة لممارسة مهام أو عدة مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها في المادتين 91 و 92 و التي يجب أن تضطلع بها"¹، يرى البعض أن ملتزم المرفق العام هو النائب عن الإدارة²

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 330/14 المتعلق بتنظيم و تسيير الاتحاديات الرياضية الوطنية، فقد نصت المادة 43 منه على أن "يمنح الوزير المكلف بالرياضة التفويض للاتحادية الرياضية الوطنية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد بناء على تقرير لجنة خاصة تحدد تشكيلتها و سيرها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة"³

ويظهر من خلال هاتين المادتين أنه لا يمكن لأي شخص عمومي و حتى الوزير المكلف بالرياضة أن يقوم باتخاذ بعض القرارات في مجال تنظيم المنافسات الرياضية، ما يبقى له إلا مراقبة الاختصاصات المفوضة⁴، أما تدخل الدولة تظهر ذلك في مجال الضبط الإداري وذلك لاعتبارات الحفاظ على النظام العام التي لا يمكن أن تفوض إلى شخص آخر. يعتبر قرار التفويض كذلك من بين القرارات التنظيمية الصادرة عن إحدى السلطات الإدارية المركزية من شأنه أن يكون محل الطعن بالإلغاء أمام المجلس الدولة عندما يكون مشوب بإحدى العيوب سواء الداخلية أو الخارجية للقرارات الإدارية أو ما يعرف بالمشروعية الإدارية، فلذلك فإن الوزير المكلف بالرياضة ملزم بإتباع مجموعة من النصوص التشريعية و جملة من الشروط الإجرائية⁵.

¹ القانون رقم 05/13 السابق الذكر

² محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 27.

³ المادة 43 من المرسوم التنفيذي 330/14 السابق الذكر.

⁴ Frédéric buy et al. **droit du sport**، 2 édition، LGDJ lextenso éditions، France، 2011، p 565.

⁵ Jean-baptiste reynaud، cit. p 211.

وهذا ما حدث أين ألغى مجلس الدولة قرار التفويض الممنوح لإحدى الاتحادات الرياضية و التي كانت في وضعية مالية عسيرة.
أما في حالة عدم التزام الاتحادية الرياضية المعنية بالتزاماتها بعد منحها التفويض بالخدمة العمومية، يمكن أن ينهي قراره التفويض بالسحب المسبق

الفرع الأول

المسؤولية الإدارية الناجمة عن كفيات منح التفويض بالخدمة العمومية

يكون الوزير المكلف بالرياضة مقيد بموجب إطار قانوني وجب إتباعه و من بين الضمانات التي يراها متوافرة في الاتحادية الرياضية المعنية التي يأخذها بعين الاعتبار كمرحلة أولية، و ذلك ما جاء في نص المادة 92 من 05/13 السابق الذكر فضلا عن المهام المنصوص عليها في المادة 91 أعلاه تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية، المتخصصة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة، مهام الخدمة العمومية كآآتي:

- إعداد الخريطة الرياضية لتطوير الاختصاص على الصعيد الوطني.
- المساهمة في تكوين مستخدمي التأطير بالعلاقة مع هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو كل الهياكل الأخرى المعتمدة المختصة في هذا المجال.
- المشاركة في تصنيف مستخدمي التأطير الرياضي بالاستناد إلى مستوى النتائج و الأداءات المحققة على الصعيدين الوطني و الدولي.
- تسليم الإجازات و الشهادات و الرتب و الأوسمة والديبلومات الاتحادية وفقا للتنظيم المعمول به.¹

- إنشاء رابطة احترافية لتمثيل و تسيير و تنسيق الأنشطة الرياضية ذات الطابع الاحترافي.
- اقتراح على الوزير المكلف بالرياضة تسجيل قائمة رياضي النخبة و المستوى العالي والمدربين و الحكام ذي المستوى العالي.

¹ المادة 92 من القانون رقم 05/13.

ففي هذه المادة، أحالتنا إلى المادة السابقة، التي حددت المهام الأولية التي تضمنها الاتحادية الرياضية الوطنية التي تريد الحصول على الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام المنصوص عليها في المادة 91 من نفس القانون رقم 05/13، و التي يضاف لها بعض مهام الخدمة العمومية من أجل حصولها على تفويض المرفق العمومي التي نجدها في المادة 92 "... إنشاء رابطة وطنية احترافية لتمثيل و تسيير و تنسيق الأنشطة الرياضية ذات الطابع الاحترافي...."¹

وكما أضافت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 305/05 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المتعلق بالتنظيم و السير الاتحادات الرياضية السابق الذكر " يمكن الاتحادية الرياضية أن تفوض تحت مسؤوليتها في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، صلاحية أو بعض صلاحياتها إلى الرابطة الرياضية المنضمة إليها وفق الشروط و الكيفيات المحددة في نظامها الداخلي و تنظيماتها العامة التي تقوم الاتحادية الرياضية المعنية بتحديد مهام الرابطة الرياضية و تنظيمها وتحديد اختصاصاتها الإقليمية بموجب قوانينها الأساسية النموذجية تعدها الاتحادية الرياضية الوطنية و يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة².

كما أضاف مجلس الدولة الفرنسي بعض التوضيحات إلى جانب الضمانات الاتحادية الرياضية المعنية التي يجب توافرها عند طلب التفويض، والذي أكد رفض الوزير المكلف بالرياضة بمنح التفويض للاتحادية الرياضية المعنية التي حصلت سابقا على الاعتماد الوزاري، و ذلك بالاستناد على أنها كانت في حالة مالية عسيرة و التي تعرقل السير الحسن لهذه الاتحادية بالإضافة إلى هياكلها الإدارية و التقنية الغير كافية مما يعكس سلبا على تطوير هذا التخصص الرياضي و اعتبر كذلك مجلس الدولة الفرنسي أن " قرار التفويض المرفق العمومي ليس مجرد ارتباط بتسييره و إنما من واجب الاتحادية الرياضية المعنية أن تتحمل مباشرة تسييرا عاما وكاملا ".

¹ المادتين 91 و 92 من القانون رقم 05/13.

² مادة 86 من القانون رقم 05/13.

والجدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي، ألغى قرار 15 ديسمبر 2008 الرامي بالموافقة على منح التفويض العمومي الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة، و ذلك على أساس أن الفيدرالية الفرنسية للدراسات و الرياضة الغطس، قررت في 11 و 12 أبريل 2008 إلغاء جميع المنافسات الرياضية ابتداء من 1 جانفي 2009¹، و ذلك بعد حصولها على التفويض و هذا ما يخالف كذلك التشريع الوطني في نص المادة 91 من قانون 05/13 من مهام الخدمة العمومية التي تضمنها الاتحادية الرياضية وضع نظام المنافسات وتسييرها و تقييمها....²

بمجرد غياب النشاط التنافسي و رغبة في تطوير هذا التخصص الرياضي، فإن قرار التفويض لا مكانة له والوزارة بحد ذاتها ارتكبت غلط في القانون عند منحها التفويض المرفق العمومي.

ونضيف إلى ذلك أنه يجب أن تكون الاتحادية الرياضية المعنية معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام قبل طلب التفويض، إذ يعتبر قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية كمرحلة أولية ففي حالة تنافس اتحاديين لهم نفس التخصص الرياضي فالأولى غير معترف لها بالمنفعة العمومية و الثانية معترف لها بالمنفعة العمومية، وكلاهما يريدان الحصول على التفويض المرفق العمومي، فالوزير المكلف بالرياضة يمنح مباشرة للاتحادية الثانية قرار التفويض وإذا كان لكلا الاتحاديتين معترف لهما بالمنفعة العمومية، فيأخذ بعين الاعتبار الوزير المكلف بالرياضة و يؤسس قراره على نسبة و عدد النوادي المنخرطين و المدربين، وكذا مدى الاعتراف من طرف الفيدرالية الدولية، و هذا ما جاء في سنة 1999، عند منح قرار التفويض للفيدرالية الرياضية snowboard التي تجمع عدد كبير من الممارسين و لكن على أساس تقدير الاعتراف ممنوح لها من طرف الفيدرالية الدولية والتمثيلية الدولية أو ما يسمى ب la représentativité internationale.³

¹ Jean-Baptiste Raynaud، I ،.op.cit. p 235.

²المادة رقم 91 من القانون 05/13.

³ Jean-Baptiste Raynaud، op cit. p 258.

كما أضاف الفقه الفرنسي معيار آخر سمي بمعيار الاتصال critère de connexité¹ على غرار الفقه الجزائري الذي كان بغنى عنه، إذ يقوم هذا المعيار على الوزير المكلف بالرياضة أن يتأكد من وجود عدة تخصصات رياضية متشابهة بغية جمعها في هيكل رياضي فيدرالي واحد و كل ذلك راجع إلى أن الاعتراف بالمنفعة العمومية يمكن أن يمنح لعدة اتحاديات، أما تفويض المرفق العمومي لا يمنح إلا لاتحادية رياضية واحد، ما جعل بالفقه إلى نية تجميع عدة تخصصات رياضية متشابهة في اتحادية رياضية واحدة مفوضة.

لكن قد يواجه الوزير المكلف بالرياضة صعوبات في تقدير هذه الرابطة للاتصال، و التي قد يكون محل نزاع أمام القضاء الإداري، ما أدى في الأخير إلى إعطاء تعريف لهذا المعيار objective et ne découle pas simplement de la "n'est pas purement proximité de deux règles sportives mais prend en compte un élément plus subjectif.

إذ نرى بعض التخصصات مثل الفنون القتال الفيتنامية، تقترب بكثير من التخصص الرياضي كاراتي² أما من ناحية خصوصية التفويض الخدمة العمومية فإنه محدد بأولمبياد أي (4سنوات) ما يمكن للوزير المكلف بالرياضة أن يضع حد مسبق و هذا ما يعرف بسلطة سحب التفويض قبل انتهاء مدته.

الفرع الثاني

المسؤولية الناجمة عن سحب تفويض المرفق العمومي

يعتبر سحب التفويض المرفق العمومي كسلاح مطلق يملكه الوزير المكلف بالرياضة و يمكن اعتباره العقوبة العليا للرقابة الوزارية " la sanction suprême du contrôle ministériel

ولكنه مقيد بموجب شروط قانونية منصوص عليها بصريح العبارة ، بالإضافة إلى ذلك سحب التفويض المرفق العمومي نتيجة سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية مباشرة.

¹C.E ، 9 février ، 2010 ، **association sportive running** et a n 194.391 .

² Jean-Baptiste Raynaud,op cit. p 242 . 243.

أولاً: الشروط القانونية لسحب التفويض

حسب نص المادة 50 من مرسوم التنفيذ رقم 330/14 المؤرخ في 03 ديسمبر 2014 و التي جاءت بصفة عامة دون تحديد لكلا من شروط سحب الاعتراف و التفويض.

" يمكن أن يسحب التفويض من قبل الوزير المكلف بالرياضة بناء على تقرير المصالح المركزية للوزرة المكلفة بالرياضة و ذلك:

- عدم مطابقة القوانين الأساسية و أنشطتها مع القوانين و الأنظمة المعمول بها
- اتخاذ التدابير المنصوص في المادتين 217 و 218 من قانون 05/13
- خرق مسيري الاتحادية للقوانين و التنظيمات المعمولة بها
- المساس بالنظام العام و الآداب العامة
- خلافات خطيرة بين أعضاء الاتحادية تمنع سيرها أو تعيق نشاطها
- عدم احترام بنود العقد المتفق عليها لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه
- عدم احترام البرامج والأهداف السياسية الوطنية للرياضة، خاصة في مجال تطوير التخصص الرياضي.
- عدم احترام الإطار الذي تندرج فيه العلاقات بين الوزير المكلف بالرياضة و الاتحادية الرياضية الوطنية
- عدم تطبيق قواعد مكافحة المنشطات¹

و الملاحظ من هذه المادة أن في حالة الإخلال بإحدى المفاهيم الأساسية: النظام العام، الآداب العامة والصالح العام، ما يجعل الوزير المكلف بالرياضة، أن يضع على الهامش التقدير الكافي من أجل إجراء سحب التفويض و هذا ما يجعل رقابته على الاتحادية الرياضية المفوضة.

أما فيما يخص الفقرة السادسة من المادة السابقة: " عدم احترام بنود العقود المتفق عليه " وما أثير في الكثير من النزاعات في الجزائر، ففي الكثير من الأحيان نجد تلفزيون الجزائر في حيرة من أمره عندما يمنع من الدخول إلى الملعب رغم أنه أمضى عقد شراء حقوق البث في

¹ المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 330/14.

الفيدرالية الوطنية لكرة القدم، إذ تعتبر مالكة حقوق البث الرياضي على كل منافسات الرياضية¹ أما فيما يخص اجراء سحب التفويض فنص المادة 217 من 05/13 على أنه الوزير "... يمكن للوزير المكلف بالرياضة أن يقرر بعد رأي اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية الشبه الأولمبية والمرصد الوطني الرياضي التدابير التأديبية أو التحفظية"² كما أضافت المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 330/14 السابق الذكر "على الوزير المكلف بالرياضة أن يقرر سحب التفويض بناء على تقرير المصالح المركزية لوزارة المكلفة بالرياضة...."³

و بما أن اللجنة الوطنية الأولمبية هيئة تقوم بإبداء آرائها فتقوي دورها داخل الحركة الرياضية، لأنها ترتبط بالقرارات ذات الأنظمة الكبرى و خاصة في القرارات الوزارية للاتحادات الرياضية.

ثانيا: السحب الآلي للتفويض:

كانت تطبق هذه القاعدة في المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 305/05 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 330/14 و الذي ألغي هذه الفقرة وطبقت هذه النظرية وفق قاعدة قانونية فرنسية⁴ "L'accessoire suit le régime juridique du principale" نص عليها المشرع الفرنسي كذلك في المادة 30-131م في قانون الرياضة "يسحب التفويض بقوة القانون في حالة سحب الاعتماد الممنوح للفدرالية"

على أساس هذه القاعدة القانونية، إذ يعتبر التفويض كفرع بالنسبة للأساس هو الاعتراف بالمنفعة العمومية، و ما يمكن أن نقول أنه "لا تفويض بدون الاعتراف بالمنفعة العمومية" و العكس ليس صحيح، إذ يمكن أن تكون اتحاديات رياضية معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام بدون حصولها على التفويض و بالتالي أن سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية يؤدي إلى عدم الحصول على المساعدات العمومية ولا يمكنها تنظيم بكل حرية

¹ العربي بن شالة، المرجع السابق، ص78.

² المادة 217 من القانون رقم 05/13.

³ المادتين 44 و 50 من المرسوم التنفيذي رقم 330/14.

⁴ Gérard cornu، *vocabulaire juridique*، 5 édition، presse universitaire، France، 2011، p 9.

المنافسات الرياضية إلى حين رفع المكتب أو الجمعية العامة الاتحادية بمراجعة نقائصها التي أدت إلى هذا السحب و لكن في هذه الحالة يغيب مبدأ وجاهية، الذي يؤدي إلى سحب التفويض مباشرة بدون الإعلام المسبق، ففي قضية أن أعضاء الفيدرالية الفرنسية، أثارو دعوى إلغاء قرار السحب التفويض و كذلك سحب الاعتماد على أساس تجاوز السلطة.

وأسسوا طلباتهم على أن الوزارة المكلفة بالرياضة لم تقم بالرأي المسبق ل (CNOSF) طبقا للمادة 8 من مرسوم ماي 2002 أي المادة R 131-31 من قانون رياضة الفرنسي¹، و الذي أسس مجلس الدولة الفرنسي قراره بتأييد قرار سحب التفويض على أساس المادة 7 من نفس المرسوم أي حاليا المادة (131-31) من قانون الرياضة الفرنسي الذي لا يلزم الإجراء الرأي المسبق في حالة سحب بقوة القانون للتفويض في حالة إلغاء الاعتماد الوزاري. أكد مجلس الدولة أن المادة R131-30، تعفي كل رأي مسبق أو احترام مبدأ الوجيهة عند كل سحب تلقائي للتفويض في حالة سحب الاعتماد.

¹ العربي بن شالة، المرجع السابق، ص80.

المبحث الثاني

المسؤولية عن تنظيم التظاهرات الرياضية

المبحث الثاني

المسؤولية عن تنظيم التظاهرات الرياضية

إضافة إلى قيام مسؤولية الدولة عن أعمال مصالحها المركزية، فإنها قد تقوم كذلك على المستوى المحلي نتيجة تصرفاتهم المادية أو القانونية عند تنظيم و السير الحسن للتظاهرات الرياضية و بتعبير آخر أن المسؤولية الإدارية للأشخاص العمومية كانت سابقا محل عدة نزاعات و ذلك في مجال الرياضة، لأن النشاطات الجماعات المحلية شملت جميع الميادين و من بينها الرياضة، و من جهة الحفاظ على النظام العام بمختلف أشكاله و ما قد ينجم عنه من منازعات في حالة الإخلال بالسير الحسن عن طريق لوائح الضبط ومن جهة أخرى الأضرار التي تسببها المباني و الأشغال العمومية التي تقوم بها الجماعات المحلية باعتبارها صاحبة الأملاك الوطنية العمومية و خاصة المنشآت الرياضية التي تضعها تحت تصرف الرياضيين والمواطنين و ما قد ينجم عليها من طلب التعويض أو مساءلتها أمام القضاء الإداري من جهة أخرى .

المطلب الأول

المسؤولية عن الضبط الإداري و التجمعات و التجمهرات

من بين الاختصاصات المخولة للجماعات المحلية و خاصة البلدية الحفاظ على النظام العام من كل ما قد يؤدي إلى الفوضى و اللاسكينة، وتكون ملزمة باتخاذ مجموعة من التدابير للحفاظ عليه و في حالة تقاعسها قد تؤدي إلى قيام مسؤوليتها في مجال الضبط الإداري¹ و من جهة أخرى تقوم في مجال تنظيم التظاهرات الرياضية على إقليمها، لأنها هي التي تمنح رخصة تنظيمها ما قد يؤدي إلى نتائج وخيمة نتيجة التجمهرات و التجمعات عقب انتهاء المباريات الرياضية .

الفرع الأول

المسؤولية الإدارية عن ممارسة الضبط الإداري

تتدخل الدولة بطريقة غير مباشرة في تنظيم التظاهرات الرياضية و ذلك من أجل هدف أساسي و هو الحفاظ على النظام العام و خاصة بالنسبة للتجمعات التي ترخص بها من بينها التظاهرات الرياضية التي تجرى في أماكن عمومية، أو مفتوح للجمهور على إقليم معين و التي تتدخل الإدارة و خاصة رئيس البلدية، الذي يستمد صلاحياته من قانون البلدية الذي يتدخل عن طريق الضبط الإداري فإن ممارسة وعدم ممارسة أو الممارسة السيئة لنشاطاته في مجال الضبط الإداري قد تؤدي في النتيجة إلى قيام مسؤولية الإدارية، و كل هذا من أجل هدف واحد و هو سلامة الأشخاص و الممتلكات²

¹ Jean mouly، **sports-revue Dalloz**،France،janvier ،2006، p 21.

²Jean Christophe lapouble، **droit du sport**، sans édition، ellipses، France ،2006 ، p 212.

أولاً: قيام المسؤولية

يفتقر القضاء الإداري في هذا المجال مما يلزم علينا التوجه إلى التشريع المقارن و خاصة لبعض القضايا التي فصل فيها القضاء الإداري الفرنسي في هذا المجال، حيث اعتبر أن السلطة العمومية مسؤولة في حالة عدم اتخاذها لبعض التدابير المناسبة من أجل ضمان سلامة الأشخاص و السكنية العمومية¹ أو عدم اتخاذ إشارات التي تقوم بتوضيح الأخطار التي يمكن للمرتفقين اجتنابها و خاصة في قضية، عند وقوع حادث لمتزحلق الذي غمرته الثلوج، الذي اعتبر القضاء أن البلدية تتحمل مباشرة كامل التعويض للضحية و ذلك على أساس التنظيم السيئ لمصالحها

وكذلك في حالة عدم اتخاذ التدابير الوقائية أو الغياب التام للإشارة المناسبة ما يجعل المرتفقين في حالة خطر في بعض الممرات و كذلك في أماكن السباحة و خاصة الشواطئ الغير الصالحة للسباحة و في غياب إشارات التي تحدد عمق الشاطئ أو انعدام إشارات أو لافتات تمنع السباحة أو أن الشاطئ غير محروس و كما يمكنه منع ممارسة رياضة الرمي بالسلاح في بعض الأماكن و ذلك إذا رأى أنها تضر بالسلامة والسكنية العمومية².

فإن البلدية تتدخل عن طريق لوائح ضبط (تصرفات مادية أو قانونية) فإن الخطأ الذي يتطلب لقيام المسؤولية سواء على أساس الخطأ بسيط أو جسيم، ولكن عند تحديد المسؤولية، فإن القاضي يتطلب أحيانا الخطأ البسيط بصفة عامة في ضبط الأماكن المهيأة للأفراد، أما فيما يخص الأماكن غير المهيأة فأوجب إثبات الخطأ الجسيم.

نذكر على سبيل المثال بعض قضايا تطلب القضاء الخطأ البسيط:

- في حالة عدم وجود وسائل الإسعاف أو عدم وجود فرقة إسعاف بجوار المكان الذي يشكل خطر معروف ولا توجد أي وسيلة من أجل الإبلاغ بسرعة لمركز الإسعاف.
- في حالة عدم اتخاذ رئيس البلدية أي تدبير للإعلام بوجود خطر ذوبان الجليد.

¹Robert Ctient ، **droit administratif général**. lmd collection ، parcours juridique sup Foucher، France ، 2007، p 107.

²Frédéric Buy et Al ، op cit ، p 601.

• في حالة امتناع رئيس البلدية اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تحديد وقت استعمال الملعب الموجود في مكان العمومي للبلدية من أجل الحد من المضار الجوار مثل الضجيج جراء استعماله. غير أنه تطلب القاضي في جهة أخرى الخطأ الجسيم نذكر منها: في حالة انعدام إشارة تنبيه بوجود قطعة جليدية على مستوى سطح التزلق، ولا يمكن أن يكون هذا الصنف من العائق الذي يشكل خطر في هذه المنطقة.

ثانيا: التخفيف أو انتفاء المسؤولية:

تعتبر نظرية الأسباب التي تعفى الإدارة من مسؤوليتها، نتيجة إحدى المبادئ التي تنظم المسؤولية الإدارية و هو مبدأ ضرورة عدم انتساب العمل الضار إلى الإدارة، فحسب هذه النظرية فإن الإدارة تعفى من مسؤوليتها كليا أو جزئيا إذا تبين للقاضي الإداري أن الضرر القابل للتعويض يعود إلى سبب خارجي أو إلى حادث خارج عن نشاطها أو عملها¹ أما المشرع الفرنسي قسمها حسب الآثار الناجمة عن هذه الأسباب منها العامة والمتمثلة في خطأ الضحية و القوة القاهرة، وأسباب خاصة و هي الظرف الطارئ و فعل الغير و هذه الأسباب وفق القواعد العامة المطبقة في مجال المسؤولية المدنية².

يعتبر خطأ الضحية السبب ذو أهمية في الإعفاء الإدارة من مسؤوليتها و تبريرها و التي قد تساهم الضحية بنفسها في إحداث الضرر الذي ينسب إليها كليا أو جزئيا، و الفارق في ذلك أن خطأ الضحية في حالة المسؤولية على أساس الخطأ فإن الإدارة تعفى كليا من مسؤوليتها على عكس خطأ الضحية في حالة المسؤولية بدون خطأ³.

غير أن خطأ الضحية في مجال الرياضة لا تعفى الإدارة لأن الممارسة الرياضية تفرض دور الهام من طرف الرياضي أي المساهمة و المشاركة في الضرر الذي يلحق به⁴ فتعفى مسؤولية الإدارة كليا عنها حتى ولو لم تساهم إلا جزئيا في إحداث الضرر و يفسر ذلك أن المسؤولية بدون خطأ لها طابع احتياطي بالنسبة للمسؤولية على أساس الخطأ.

¹ رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011، ص 68.

² Michel Paillet, responsabilité administrative, Dalloz , France, 1996, , p 47.

³ منصور القاضي، ترجمة القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2008، ص 511 و 512.

⁴ Frédéric buy et al, op cit- p 604 .

أما فعل الغير في حالة حدوث الضرر فتعتبر كلا من الإدارة و الغير مسؤولين بالتضامن اتجاه الضحية، بشرط أن يجري التوزيع النهائي لعبء التعويض بين الإدارة و الغير عن طريق دعوى الرجوع.

أما فيما يخص القوة القاهرة، فإنه حادث خارج عن نشاط من تقوم مسؤوليته، إنها غير متوقعة و لا يمكن أن تقاوم إذ يشكل الطابع الخارجي للقوة القاهرة الفارق بينها وبين الحادث الفجائي و الذي يعتبر غير متوقع ولا يرد و غير قابل للانفصال عن النشاط المعني و بالتالي لا ينتج بذاته مفعولا يدفع المسؤولية.

الفرع الثاني

المسؤولية الناتجة عن التجمعات و التجمهرات

لم تكن دراسة نظام المسؤولية عن فعل التجمهرات و التجمعات تتم في الماضي على أساس أنظمة خاصة للمسؤولية الإدارية التي تعود إلى القاضي الإداري وإنما على أساس أنظمة من بين الأنظمة¹ التي تعود إلى القضاء العادي² وكان التطور التشريعي و القضائي اللذان غيرا من مسؤولية السكان إلى مسؤولية الدولة التي تعتبر قائمة على أساس المخاطر الاجتماعية لكن بتدخل المشرع الفرنسي بإقراره في نص المادة 92 من قانون الصادر في 7جانفي 1983 الذي اعتبر الدولة مسؤولة مدنيا عن الأضرار الناجمة عن الجرائم المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف من قبل اتجاهات المسلحة أو غير المسلحة ضد الأفراد أو الأموال³ و التي من إمكانها ممارسة دعوى الرجوع ضد البلدية عندما تكون مسؤولية هذه البلدية قائمة غير أن هذه المادة، لم تحدد الجهة القضائية المختصة العادي أم الإداري ما دفع بالمشرع إلى اصدار القانون في 9 جانفي 1986 فانتقل إلى الاختصاص إلى القضاء الإداري⁴

¹Denis de béchillo،le responsabilité de fait des attroupement et rassemblement ،article publier.dalloz ،2002 ،p 527.

² منصور القاضي ، المرجع السابق، ص 558.

³ Philippe le tourneau،Droit de la responsabilité administrative et des contrats،6 edition.dalloz،France،2006،p 71.

⁴ لحسين بن شيخ أت ملويا،مسؤولية السلطة العامة، بدون طبعة،دار الهدى، الجزائر ،2013، ص 253 .

أما المشرع الجزائري فانتهج نهج المشرع الفرنسي في إقراره لمسؤولية عن التجمعات و التجمهرات و جاءت في نص المادة 139 من قانون البلدية 08/90 الملغى بموجب 12/11، و التي تستخلص منها مجموعة من الشروط:

- يجب أن ترتكب الجنايات و الجنح بالقوة العلنية أو بالعنف
- أن ترتكب الجنايات و الجنح خلال التجمهرات و التجمعات ،و ذلك بصدد فعل جماعي و ليس منفردا سواء كان التجمع مصرح به أو غير مصرح فالبلدية مسؤولة في كلتا الحالتين و مهما كانت طبيعة التجمع¹ وذلك ما جاء في حكم صادر عن مجلس الدولة الجزائري في سنة 2009 تحت رقم العريضة 042881، حيث أقيمت مسؤولية البلدية نتيجة حدوث الخسائر لحافلة نقل المسافرين عقب انتهاء من مباراة كرة القدم و ذلك نتيجة لاجتماع مجموعة من الشروط التي حصرها القضاء الإداري في:
- أن لا تكون الأضرار ناتجة عن الحرب
- أن لا يساهم المتضرر في إحداث تلك الخسائر و الأضرار
- أن يكون مكان وقوع الضرر على إقليم البلدية المعنية وهذا ما جاء في نص المادة 139 "أو بالعنف في تراها"

—أما فيما يخص التعويض، فإن قانون 08/90 لقانون البلدية، استبعد مسؤولية الدولة و جعل البلدية تتحمل التعويض بمفردها و هذا الاستبعاد لا مبرر له، و خاصة وأنه في حالة الاضطرابات نجد بأن الوالي بصفته ممثلا للدولة يملك سلطات واسعة و هذا طبق المرسوم الرئاسي رقم 373/83 المؤرخ في 28 ماي 1983، إذ عليه أن يتخذ جميع التدابير قصد الوقاية من أي شكل التي تمس بالنظام العام و المحافظة على الأملاك العمومية .

وتبعاً لذلك فمن غير المعقول استبعاد مسؤولية الدولة خاصة و أن سلطات رئيس البلدية في حالة الاضطرابات و الفتن تجدها شبه منعدمة بالمقارنة مع سلطان الوالي²

¹ قانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية الملغى المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل 1990 ج.ر. العدد 15 الصادرة في 11 أبريل 1990.

² لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق، ص265.

أما بالنسبة لانتفاء المسؤولية البلدية، فإن خطأ الضحية وحده الذي يعفيها كلياً أو جزئياً في علاقتها مع الإدارة، إما لأن الضحية تنتمي بفاعلية إلى التجمهر وإما لأنها برهنت على فضول متهور.

-أما بالنسبة لقانون البلدية الجديد الصادر في 22 جوان 2011 رقم 12/11 تبرز ملاحظتان:

الأولى: يتمثل في كونه ألغى قانون البلدية 08/90 برمته.

الثانية: يتمثل في كونها لم تتضمن مقتضيات بشأن مسؤولية البلدية عن فعل التجمهرات و التجمعات، ويلاحظ بأن المشرع أراد أن يجعل تلك المسؤولية على عاتق الدولة و التي يمثلها الوالي على مستوى كل ولاية و هذا لسببين:

أولاً: يتمثل في كون المادة 114 من قانون الولاية جديد رقم 07/12 الصادر في 21 فيفري 2012 تنص على أن:

"الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام و السلامة السكنية العمومية"¹

إذ جاءت هذه المادة ضمن صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للدولة

ثانياً: تتمثل في كون المادة 140 مكرر 1 من قانون، المدني المضافة بموجب القانون

رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للقانون المدني، نصت على أنه:

"إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن المتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"² وتبعاً لذلك فدعوى المسؤولية الإدارية ترفع ضد الدولة و هذه الأخيرة يمثلها الوالي كما ذكرناه أعلاه، فالوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية بخصوص الحوادث الناجمة عن الإخلال بالنظام العام والأمن و السلامة و السكنية العامة، كما هو الحال بشأن الجرائم المرتكبة خلال التجمهرات و التجمعات وعقب انتهاء المباريات الرياضية المنظمة على إقليم البلدية³

¹ المادة 114 من قانون الولاية رقم 07/12.

² المادة 140 مكرر 1 من القانون رقم 10/05.

³ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 267

المطلب الثاني

المسؤولية الإدارية عن الأشغال و المباني العمومية

يعتبر نظام المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال و المباني العمومية فرنسي النشأة و التي تقوم على أساس الغير الخطأ، بمعنى التعويض عن الأضرار التي نجمت عن تصرف المادي من جانب الإدارة القائم على ركنين فقط من أركانها الضرر و العلاقة السببية. من الطبيعي أن أغلبية النشاطات الرياضية تمارس في مباني عمومية التابعة للبلدية ما يسمى بالمنشآت الرياضية بمختلف أشكالها و التي تستعمل فيها بعض التجهيزات الرياضية¹ مثل: (ملعب كرة القدم، المسبح- طريق الدراجات الهوائية) فعلى مالك هذه المنشآت و مستغلها أن تقوم مسؤوليته عن أساس الأضرار التي لحقت بالمرتفقين نتيجة هذه المنشأة و التسيير السيء أو غياب الصيانة العادية سواء بمناسبة وجود أشغال أو وجود بناية عمومية² كما منح الفقه لبعض المنشآت الرياضية صفة المباني العمومية و البعض الآخر نفى عنها هذه الصفة ما يستدعي في هذه الحالة إبراز الطبيعة القانونية لهذه المنشأة الرياضية و بعد ذلك تقوم بتحديد نطاق المسؤولية الإدارية لمختلف مستعملي المبنى العمومي.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للمنشأة الرياضية

تعتبر البنى التحتية الرياضية وما تحتويه من معدات وآلات لتحقيق أهداف الحركة الرياضية و عليه تسهر الدولة و الجماعات المحلية بالعلاقة مع الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية على انجاز و تهيئة المنشآت الرياضية المتنوعة و المتكيفة مع مختلف أشكال الأنشطة البدنية و الرياضية طبقا للخريطة الوطنية للتطوير الرياضي و تكون وفقا لمجموعة من النصوص القانونية و التشريعية³

¹ محمد غدامسي، - دراسة تحليلية لواقع الرياضة المدرسية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، 2011/2012

² Gérald Simon et al ، op cit ، p 241.

³ المادة 149 من القانون 05-13.

فحسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 416/91 المتعلق بشروط احداث المنشأة الرياضية و استغلالها التي اعتبرت بأن " المنشأة الرياضية كل هيكل مهياً للنشاط الرياضي، تابعة لسلطة الدواوين و مركبات متعددة الرياضات في الولايات و القاعات¹، و يضم أيضا كل الهياكل الثابتة و المتحركة من عتاد ولوازم رياضية و التي تخص الرياضيين أو ما يخص الجمهور العتاد، قاعات تبديل الملابس، قاعات التدليك و الحمامات و كذلك كل مكان مبرمج و معد خصيصا لاحتضان نشاط رياضي معين أو عدة نشاطات أو ممارسات أو منافسات رياضية²

أما المشرع الفرنسي فقد أعطى في قانون الرياضة تعريف لكل من التجهيزات و المنشآت الرياضية و فق مواد ثابتة و صريحة Art- R- 312-2 من قانون الرياضة الفرنسي.

فحسب نص المادة من قانون الرياضة الفرنسي فنأخذ مجموعة من العناصر:

أولاً: عمل عقاري: حيث نص "bien immobilier" إذ لا يعتبر العمل القانوني عملا عقاري بل لا بد أن يكون عمل مادي

ثانياً: منجز من أجل تحقيق المنفعة العامة و الممارسات الرياضية و ذلك حسب عبارة " en vue d'une pratique sportive et ouvert aux pratiquants " إذ تعتبر ممارسة النشاطات البدنية الرياضية المشرع من الصالح العام

ثالثاً: عمل منجز من طرف شخص عمومي أو لصالحه " appartenant à une " publique

غير أن للقضاء الإداري دور كبير في إعطاء صفة المباني العمومية لبعض المنشآت الرياضية أو نفى عنها، و نذكر على سبيل المثال في قضية تولوز، إذ تعتبر أول قضية في مجال الرياضة، و أعطى صفة الملعب البلدي البناية العمومية، وذلك نظرا للخدمات التي

المرسوم التنفيذي رقم 416/91 المتضمن شروط إحداث المنشآت الرياضية و استغلالها المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام

¹ 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 ج.ر. العدد 54 الصادرة في 3 نوفمبر 1991

² بكاي سعد ، الرضا الوظيفي و علاقته بأداء مسيري المنشآت الرياضية ، المذكرة ماجستير -معهد العلوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية ، جامعة المسيلة، 2013/2014، ص 46 .47.

يقدمها ذات الصالح العام ألا و هي ترقية النشاطات الرياضية و البدنية ولا يمكن تغيير تخصيص هذا الملعب الذي أنشئ من أجله أن السكن الموجود داخل المنشأة الرياضية (الملعب البلدي)، المهيأ خصيصا من أجل الأعوان مكلفين بالحراسة بهذا الملعب يعتبر كجزء من الأملاك الوطنية للبلدية و القواعد التي تنطبق عليه قواعد القانون العام¹ و من جهة نفي القضاء الإداري صفة المبنى العمومي لمدرجات القاعة رياضية، لم تكن ثابتة مع أرضية القاعة أي أنها متحركة . أما بالنسبة للمشرع الجزائري في نص المادة 16 من 30/90 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية الصادر في 1990 فاعتبر المنشآت الرياضية " المنشآت الأساسية الثقافية و الرياضية ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية"²

بما أن أغلبية المنشآت الرياضية أنها مباني عمومية فيطبق عليها مجموعة من القواعد القانونية عند تشييدها و عند سيرها و ما يعرف بنظام السلامة و الوقاية من الفزع. و الجدير بالذكر أنها من المؤسسات المستقبلية للجمهور فهي تخضع للأحكام المتعلقة بالوقاية من أخطار الحريق و الفزع، غير أنه تضاعف في سن القواعد السلامة المطبق على المنشآت الرياضية، خاصة بعد الحادثة التي وقعت في 5 ماي 1992، نصف النهائي لكأس فرنسا لكرة القدم بين المنتخبين (باستيا و مارسيليا) بعد انهيار مدرج بملعب فيورين ما أدى إلى وفاة 17 مناصر و ما يزيد عن جرح 2000 مناصر وبعد هذه الكارثة تسارعت السلطات العمومية إلى سن بعض التنظيمات من أجل السلامة و الوقاية داخل المنشآت الرياضية و منها:

المصادقة التي يصدرها الوالي بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية الولائية للسلامة بالنسبة للمنشآت الرياضية، تستوعب أكثر من 30 ألف متفرج بالنسبة للمنشآت الرياضية الغير المغطاة و 800 مكان بالنسبة للمنشآت الرياضية المغطاة³

¹Jean pierre Karaquillo.dictionnaire juridique du sport،2 édition.dalloz،France،2013،p 261.

² القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 ج.ر.العدد 52 الصادرة في 2 ديسمبر 1990.

³ Zoulikha ghadouche bechroul.du concept de responsabilité ses implications dans les activités sportives ،références a l'Algérie – thèse doctorat ،université Alger 3.institut l'éducation physique et sportive ،année universitaire 2010-2011،p 34.

وكذلك وجب إعادة طلب المصادقة على المنشأة الرياضية عند كل تغيير داخلها بصفة دائمة أو مؤقتة، و شدد المشرع في ذلك إلى حد عقوبات جزائية كل من نظم تظاهرة رياضية، في منشأة رياضية لم يحصل على المصادقة من طرف الإدارة المعنية والجدير بالذكر أن الاتحادية الرياضية المفوضة المعنية ونظرا لسلطتها في سن بعض التنظيمات ذلك حسب نص المادة 91 من 05/13 السابق الذكر، و تتحدد في مجال القواعد المطبقة على التجهيزات الرياضية الضرورية لحسن سير ظاهرة الرياضية التي تنظمها و لها سلطة الرقابة و تأكيد مدى مطابقة الأدوات و التجهيزات المستعملة مع التنظيمات المتخذة¹. غير أنه تم توضيح السلطة سن التنظيمات من طرف الاتحادية من طرف الوزير الفرنسي JEAN FRANCOIS LAMOUR المكلف بالرياضة في طلب سنة 2003 من مجلس الدولة من أجل تحديد و تقليص السلطات التنظيمية الواسعة في مجال المنشآت و التجهيزات الرياضية لأنها تضع موارد مالية عسيرة و على كاهل الجماعات المحلية عند منحها الإعانات العمومية من أجل تشييد هذه المنشآت والتجهيزات الرياضية.

الفرع الثاني

نظام المسؤولية عن الأضرار الأشغال و المباني العمومية

نظرا لتعدد الأضرار الناتجة عن تنفيذ الأشغال، بسبب عدم تنفيذها أو بسبب وجود منشأة رياضية إذ تبقى الأضرار مصدرها و سببها الأشغال أو المنشآت الرياضية سواء كانت هذه الأخيرة السبب المباشر أو غير المباشر لها، إذ تعتبر هذه الأضرار من أقدم و أهم مجال لتطبيق نظرية المسؤولية بدون خطأ، و استقر الاجتهاد على اعتبار القضاء الإداري هو المرجع الصالح للنظر في دعاوي التعويض عن هذه الأضرار التي تنقسم إلى فئتين:

أولا: الأضرار العابرة (les dommages occasionnelles):

تعتبر من فئة الأضرار التي تحصل صدفة و هي مرتبطة جدا بالخطر المستحدث، أما فيما يتعلق بشروط انعقاد هذه المسؤولية، فإن الاجتهاد القضائي فرق بين المتضررين تبعاً لصفاتهم و هم ثلاث²:

¹ المادة 91 من القانون رقم 05/13 .

² Michel paillet ,op cit ,p 137 .

1. **المساهمون أو المشاركون (les participants)** هو الشخص الذي يساهم في تنفيذ الأشغال العامة أو في تسيير المنشأة الرياضية أو في تشييدها و يدخل ضمنها (مهندسو البناء، ملتزمو أشغال، و يمكن أن يكون شخصا اعتباريا، أما فيما يتعلق بهؤلاء المساهمين، تسأل السلطة العامة بالتعويض على الأضرار اللاحقة بهم على أساس الخطأ، أي عندما تكون هذه الأضرار ناجمة عن خطأ ارتكبته، و ذلك كون المساهم ليس غريب عن المخاطر العملية و أنه مساهم في عملية الإنجاز و التجهيز.

2. **المستفيدون (المرتفقون) LES USAGER** هو الشخص الذي يستعمل فعلا التجهيز أو المنشأة الرياضية ويستفيدون منها بطريقة مباشرة، مثل مشاهدة مباراة كرة قدم على المدرج و يتعرض لضرر نتيجة انهيار المدرج مثل ما حدث في فرنسا و يجب أن تكون العلاقة مباشرة ما بين الضحية¹ و استعمال المبنى و أن الضرر و العلاقة السببية، إذ يعتبر معيار أساسي في تحديد المسؤولية و الذي يستعمل بصفة عادية للمنشأة الرياضية من جهة أخرى.

أما عن أساس قيام المسؤولية، فلا تعف الإدارة من مسؤوليتها، إلا أن أثبتت أنها اعتنت بالمنشأة العام اعتناء طبيعيا، و إنها تنقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعي عليها و أن تقوم بالإثبات " الصيانة العادية للمنشأة الرياضية"، أما في حالة حصول الضرر للشخص المرتفق من التجهيزات الرياضية و ذلك طبقا للمادة: " باحترام المعايير التي تفرض على مراقبة تقنية على التجهيزات " و كون هنا مسؤولية على أساس خطأ مفترض.

ج- **الغير:** يصعب تقديم تعريف للغير إلا أنها يمكن أن نعتبره كل شخص لا يعتبر مرتفق أو مشارك² أما القضاء الفرنسي فأعطاه التعريف " toute personne qui n'utilise pas "effectivement l'ouvrage public.

ويمكن أن يكون أحد مجاوري المنشآت الرياضية أو الأشغال العمومية أو المارة بالقرب من ورشة الأشغال أو ما يلحق ضرر نتيجة إحدى الأجهزة الرياضية المتأتية من داخل المنشأة الرياضية ما أن تسبب له في الأضرار ذلك الشخص الذي يتحمل ضررا وينجم عن استعمال مبنى عمومي و الذي لا يستفيد من أشغال عمومية إذ تؤسس المسؤولية على أساس المخاطر، و تعوض الضحية دون حاجة لتقديم أي دليل لإثبات الخطأ سوى الضرر و العلاقة السببية،

² محمد باهي، نظام المسؤولية عن الأضرار التي تنسب فيها المنشآت العمومية، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد 98 ماي وجوان 2010، ص 4.

² شعب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، ص 53.

كما بالنسبة للضرر فيشترط أن يكون ذو طبيعة غير عادية بمعنى يفوق الإزعاجات و العقبات البسيطة التي يتحملها الناس، كما يجب أن يمس الضرر بحق مشروع أما فيما يخص الشخص المسؤول لا يمكن درء عنه المسؤولية على أساس قيامه بالصيانة العادية لهذه المنشأة الرياضية و إنما تكون المسؤولية هنا موضوعية و تقوم بقوة القانون يعتبر الغير بالنسبة للمشارك و المرتفق في وضعية جد أفضل لأنه لا يثبت إلا العلاقة السببية بين الضرر ووجود المنشأة الرياضية.

ثانياً: الأضرار الدائمة (les dommages permanentes)

إن طابع الديمومة أو الاستمرارية و نظام المسؤولية فيها واحد ليس فيه تمييز بين ضحية و أخرى، و هي من وجهة الفقه الفرنسي، تلك الأعباء التي تفرض مبدئياً دون خطأ ولكن عمداً و لخدمة الصالح العام على بعض الأفراد في المجتمع دون الآخرين .
ولذا يأخذ التعويض طابع إعادة التوازن و تحقيق المساواة في الحقوق و الواجبات بين أفراد المجتمع الواحد الأمر الذي يضع نظام المسؤولية عنها على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة¹ .

¹ Michel paillet ,op cit . p 140 . 141.

القول الثاني

المسألة الأولى في الإجابة عن السؤال الثاني
الذي هو في الإجابة عن السؤال الأول
الذي هو في الإجابة عن السؤال الأول
الذي هو في الإجابة عن السؤال الأول

الفصل الثاني

المسؤولية الإدارية للاتحاديات الرياضية المفوضة

يعتبر حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 22 نوفمبر 1974، كخطوة إضافية للتطور القضائي السابق، بعد اعتبار الملعب جزء لا يتجزأ من الأملاك الوطنية العامة في قضية سنة 1961 في قضية تولوز "stade de Toulouse"، أما القضية سنة 1974 التي اعترف في هذه الأخيرة القضاء الإداري للاتحاديات الرياضية ليس فقط ممارسة الرياضة صفة الصالح العام و إنما أضاف لها مهمة المرفق العمومية الإداري و منحها إحدى امتيازات السلطة العمومية .

و من هذا المنطلق، أن للاتحادية الرياضية القيام بتصرفات قانونية قرارات تأديبية، سن قواعد رياضية، ما يعطيها الصبغة الإدارية في إطار مهمتها لتنظيم المنافسات الرياضية و ما قد يكون قراراتها خاضعة لرقابة القاضي الإداري لمشروعيتها سواء الداخلية أو الخارجية في إطار دعوى مشروعية قراراتها تكون قد تسبب في أضرار الغير¹

أما فيما يخص فرضيات قيام المسؤولية الإدارية للاتحادية الرياضية سواء عند تنظيمها للمنافسات الرياضية أو عند تنظيمها للتظاهرات الرياضية، فإنها تكاد تنعدم ما يؤدي بنا الى دراسة المسؤولية الإدارية للاتحادية الرياضية المفوضة من زاويتين فالأولى على أساس الخطأ و الثانية بدون خطأ.

¹Manuel gros et pierre.yves verkindt ،' **autonomie du droit du sport fiction ou réalité** ،article ،، France, 2012. p 2. 3

المبحث الأول

المسؤولية الإدارية على السلس الخطأ

المبحث الأول

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

تقوم المسؤولية الإدارية على ثلاثة أركان الخطأ من بينها الخطأ كركن أساسي و أما الضرر و العلاقة السببية التي ستكون محل دراسة في و على ذلك فإن قيام الاتحادية الرياضية المفوضة بتصرف غير مشروع يمثل خطأ، ما ينجم عن ضرر الذي يصيب الرياضي، ما يجيز له الحق في طلب تعويض عن ما أصابه من أضرار إذا قامت علاقة سببية ما بين الخطأ و الضرر، بأن يكون الضرر مترتب عن فعل الاتحادية الرياضية المفوضة و أثناء ممارستها لامتيازات السلطة العامة غير أنه تحت طائلة عدم قبول الدعوى، أن يسبق الطعن في القرار من طرف الرياضي أما اللجنة الطعن الدرجة أولى و الثانية بالإضافة إلى الصلح الإجباري أمام الاتحادية الرياضية الذي ينتمي إليها أو ما يعرف بشرط التحكيم الذي يكون ملزم به قبل أي دعوى أخرى أو ما يعرف بانتفاء طرق الطعن الداخلية و الصلح الإجباري قبل اللجوء إلى القضاء سواء العادي أو الإداري¹

لا يثير ركني الضرر و العلاقة السببية كثير من المشاكل، في حين أن ركن الخطأ هو الذي يحتاج إلى المزيد من الإيضاح، لأنه الركن الذي يجسد الذاتية التي تتمتع بها قواعد المسؤولية الإدارية، و إثبات الخطأ يكون على عاتق الضحية.

¹ Charles Dugnon et al. **règlement des litiges au sein du mouvement sportif**, 1 édition, Dalloz juris édition France, 2012, p199 .

المطلب الأول الخطأ

يعتبر الخطأ ركن ضروري لقيام المسؤولية الإدارية و خاصة لتطور هذا النظام بفعل الاجتهاد القضائي، حيث عرفت نظرية الخطأ توسعا غير مسبوق يشمل مختلف نشاطات المرافق العمومية، و خاصة بعدما خول القضاء الإداري الفرنسي مهمة المرفق العمومي للأشخاص الخاصة منها، المنظمات المهنية الوطنية النقابات، والجمعيات وذلك عن طريق القرار التفويض مع منحها ممارسة لبعض احدى امتيازات السلطة العمومية¹ و نحن هنا بصدد دراسة قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ للاتحادات الرياضية المفوضة، فنقوم بإعطاء مفهوم عام و شامل للخطأ ثم بعد ذلك محاولة تحديد الشخص المسؤول أو ما يعرف بمرتكب الفعل الضار .

الفرع الأول

مفهوم الخطأ

لم تعرف أغلبية التشريعات الخطأ و تركت هذه المهمة إلى مجهودات الفقه و الاجتهادات القضائية فكان حتميا أن تختلف التعريفات الفقهية و القضائية للخطأ في المسؤولية بصفة عامة فحسب الفقيه مازو Mazeaud "عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤولية"، أما بلانيول فعرفه "إخلال بالتزام سابق"²

أما فيما يخص هذين التعريفين فهما في مجال القانون المدني و قد ثبتت أن عدم صلاحية القواعد المدنية في مجال الإداري كما يعتبر كذلك الخطأ، ضروري لقيام المسؤولية الإدارية للاتحادية الرياضية المفوضة أو الرابطة الرياضية التي تحصل على تفويض الاتحادية الرياضية المفوضة، نتيجة لاتخاذ قرارات غير مشروعة أثناء ممارسة إحدى امتيازات السلطة

¹ Joël cabajo،droit des services publics،3 edition،daloz،France،1997،p 17.

² عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ،دراسة تاصيلية و تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012 ،ص114.

العامة من أجل تنفيذ المهمة المرفق العمومي الذي فوض لها من طرف الدولة (الوزارة المكلفة بالرياضة) أما بالنسبة لتحديد الخطأ الذي يعقد المسؤولية الإدارية للاتحادية الرياضية، و الذي يعتبر في الواقع أنها في حالة سن تنظيمات غير المشروعة أو اتخاذ قرارات غير مشروعة يعتبر عمل إداري غير مشروع، ما ينبغي التساؤل إذا كانت اللامشروعية القانونية، تشكل أيضا بدورها خطأ مرفقيا يقيم المسؤولية الإدارية للاتحادية الرياضية.

واعتبر القضاء الإداري الفرنسي أن كل لا مشروعية تشكل خطأ يوجب مسؤولية الإدارة كما اعتبر أيضا القضاء الإداري الجزائري من جهته أيضا، أن الأضرار الناجمة عن مقرر غير مشروع تفتح المجال الحق في المطالبة بالتعويض¹

أما الأستاذ c.vedel في هذا الشأن " لا يتحول كل خطأ تقوم عليه مسؤولية السلطة العامة إلى لامشروعية، بينما كل لا مشروعية يمكن أن تشكل خطأ يؤدي إلى مسؤولية السلطة العامة² أما دوجي "التجاوز في استعمال السلطة يكفي باستمرار المسؤولية للإدارة إذا ترتب على العمل غير المشروع ضرر³"، أما الأستاذ محيو "مبدئيا تعد اللامشروعية المرتكبة من طرف سلطة ما المثل الحقيقي للخطأ المصلحي"⁴.

أما في مجال الرياضة، عندما تقوم الاتحادية الرياضية باتخاذ قرار، فإن عدم مشروعية قراراتها التي أدت إلى الإضرار بالغير و خاصة فيما يتعلق بقاعدة رياضية (من قواعد اللعبة) قد تؤدي إلى قيام مسؤوليتها أو ما يعرف بالتعسف في استعمال السلطة⁵، إذ يعتبر كذلك قرار إداري سليما و منتجا لآثاره القانونية و إلا كان محل دعوى تجاوز السلطة و لكن فيما يخص المشروعية الداخلية، فإن أسباب اتخاذ قرار يخص إحدى قواعد اللعبة الرياضية من طرف الاتحادية الرياضية، بعيدة عنها و مستقلة عن إرادتها لأنها مفروضة عليها من طرف الاتحادية الرياضية الدولية المنتسبة إليها، ما يبقى على القاضي الإداري إلا رقابة المشروعية الخارجية

¹كيفيف الحسن، النظام القانون للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2014 ص116. 117.

² رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص22، 23.

³ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري - الكتاب الثاني، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص216 .

⁴ أحمد محيو، المنازعات الإدارية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 2008، ص216.

⁵ لحسين الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 298.

لهذه القرارات و مدى صحتها من الناحية الشكلية و الإجرائية أو ما يعرف بالقالب أو الشكل الذي يتطلب القانون لإفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة و الملزمة، فالقرار الإداري باعتباره عملاً قانونياً إدارياً يجب أن يتجسد مظهره الخارجي، أي لا بد أن يستوفي مجموعة من الإجراءات و الشكليات المتطلبة قانونياً، و في حالة مخالفتها يكون القرار معيب الشكل و بالتالي تظهر إحدى العيوب للمشروعية الخارجية الأمر الذي يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري. أما فيما يتعلق بالقرار الفردي و خاصة العقوبات التأديبية، فإن طابع الخطأ يكون سهل الوضوح و يمكن أن يظهر من خلال الرجوع إلى القواعد التأديبية التي اتخذتها من طرف الاتحادات في تخصصها الرياضي و من جهة أخرى قرارات الحكام أثناء سير المباراة، فإن القاضي الإداري ليس له مكانة واضحة.

"La position du juge administratif n'est pas d'une clarté évidente
mais la responsabilité de la fédération est concevable"

وبالعكس إذا تعلق الأمر ببعض تنظيمات أخرى المتعلقة مثلاً بالوكلاء الرياضيين و الشروط الاقتصادية للمنافسات الرياضية، فإن مشروعية القرارات تكون أسهل بكثير لاكتشافها و في جميع الحالات تقوم المسؤولية الإدارية للاتحادات الرياضية لقراراتها أثناء تأدية مهمة مرفق العمومي .

الفرع الثاني

تحديد الشخص المسؤول - مرتكب الفعل الضار -

تعتبر الإدارة شخصاً معنوياً يباشر تصرفاته عن طريق موظفين تابعين له، فإن المنطق يقضي بأن تسأل السلطة العامة عن التصرفات التي تصدر عن موظفيها. و الجدير بالذكر أن القضاء الإداري خول للأشخاص المعنوية ذات الطابع الخاص المكلفة بأحدى مهام المرافق العمومية و منحها إحدى امتيازات السلطة العامة و ذلك بالنسبة للاتحادات الرياضية المفوضة أو الرابطة الرياضية، و التي تدير من طرف ممثلين مؤهلين أو تابعي (الأعوان الإداريين)، التي تضعه الدولة تحت تصرف الاتحادات الرياضية و ذلك في إطار المساعدات الدولة من أجل تطوير الرياضة¹

¹Frédéric buy et al ,op cit, p 609.

وذلك على أساس المادة 178 من القانون رقم 13-05 السابق الذكر "تزود..... عند الحاجة بمستخدمين أو مصالح تقنية وإدارية من طرف الوزير المكلف بالرياضة....." و من هنا نستنتج أن يكون بعض الموظفين خاضعين لقانون الوظيفة العمومية و يعتبر كموظفين إداريين¹

و بما أن الاتحادية الرياضية شخص معنوي فإنها تمارس نشاطاتها عن طريق أعوان و موظفين وبالتالي فإنه من الضروري اسناد الضرر الى الشخص المعنوي (الاتحادية الرياضية) و سننظر إليها على أنها الجهة المسؤولة عن تحمل تعويض الضرر، لأن الموظفين يعملون لصالحها و حسب السلطة العامة و بممارستهم للامتيازات وأثناء تأدية مهمة المرفق العمومي . إن ارتكاب الخطأ ليس من الاتحادية الرياضية و إنما من طرف موظفيها و لصالحها لأنه لا تقوم المسؤولية الإدارية إلا على فعل الغير ما يعود على القاضي الإداري إلا معرفة الظروف و الملابسات و النتائج الضارة لتصرفاتهم .

يعتبر تحديد الشخص الإداري المسؤول عنصرا مهم يؤدي إلى سير دعوى المسؤولية في الاتجاه الصحيح و هذا وفقا للمبدأ "المسؤولية تتبع الاختصاص" " la responsabilité suit la compétence"، لأنه لا يمكن أن تقوم مسؤولية أحد الأشخاص دون أن يكون مختص، و بالتالي من أجل الحصول على التعويض كنتيجة لإثبات مسؤولية، ما تثير هذه المسألة إشكالية تتعلق أساسا بوضعية و نشاط الإدارة المسؤولة².

كما يمكن أيضا اعتبار الحكام الرياضيين وكذلك مجموعة من الأعوان الرسميين، التقنيين الاتحادات الرياضية الموجودين أثناء المباراة أو التظاهرة الرياضية المعينين خصيصا للتنظيم و حسن سير المنافسات الرياضية من طرف الاتحادية الرياضية، سواء كانوا مآجورين أو متطوعين، فإنهم يمارسون مهامهم في إطار تنظيم المنافسات الرياضية بموجب قانون الرياضة الفرنسي³ غير أن القانون الإداري عند دراسة المسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها جاء بفكرة

¹ المادة 178 من القانون رقم 13/05 .

² Frédéric buy et al,op cit,P 609.

³ ibid. p 609 . 610.

التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ الوظيفي المصلحي¹ و التي استخدمت بعد إقرار مبدأ المسؤولية الإدارية العامة في فرنسا عن الأخطاء الصادرة عن موظفيها و عمالها في حدود اختصاصاتهم المحددة، و ذلك في ال حكم الشهير عام 1873
حكم بليتييه PELLETIER.

و يجب معرفة الخطأ المرتكب من طرف أحد الأعوان الإداريين للاتحادية الرياضية إذا كان الخطأ مرفقي مرتبطا بالمرفق العام ارتباطا معنويا إلى الحد الذي يوجب إخضاعه للقضاء الإداري، فعلى الضحية رفع الدعوى ضد الاتحادية الرياضية التي يعمل لصالحها العون الإداري (الموظف) .

و بالعكس، عندما يكون الخطأ شخصا الذي ينسب إلى الموظف نفسه ويرتب مسؤوليته الشخصية ويحمله وحده التعويض عما أصاب الغير من أضرار ويكون ذلك أمام القضاء العادي.

إن الخطأ المرفقي الذي ينسب إلى المرفق ذاته، فتسأل عند الدولة وحدها من أموالها، فإن الأمر يتطلب بيان المعايير التي قالها الفقهاء التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي وموقف القضاء منها، كما يتطلب أيضا بيان العوامل أو الظروف المصاحبة للخطأ على تحديد نوعه.

و الجدير بالذكر أن القضاء الإداري الفرنسي سجل تطورات هامة في مجال التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ما أدى إلى توزيع المسؤولية بين الإدارة وموظفيها و الذي أدى في الأخير إلى قاعدة الجمع بين المسؤوليتين ، و ذلك أن الخطأ الشخصي للموظف يضاف إليه الخطأ المرفقي المسند إليه مباشرة للاتحادية الرياضية المعنية و ما يؤدي إلى فكرة الجمع بين الأخطاء و تعايشهما في إلحاق الضرر، خطأ الموظف الشخصي الذي حدث داخل المرفق أو خارجه لكن بمناسبة و خطأ المرفق، فلولا المرفق (الاتحادية الرياضية) لما ارتكب الموظف الخطأ و هذا ما جاء في قضية انجي ANGUIT سنة 1911 وإن الجمع بين الخطأين يؤدي في الأخير إلى الجمع بين المسؤوليتين.²

¹سمير دنون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009-ص171.

² نفس المرجع ، ص 172.

غير أنه ما يجب ملاحظته أن القضاء الإداري الفرنسي يفترض أن خطأ واحد فقط يرتكبه الموظف يؤدي الى المسؤولية الشخصية و في نفس الوقت إلى مسؤولية الإدارة و ميز القضاء بين الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق، و قضية LEMMONIER و اعتبار أن الاتحادية الرياضية هي التي مهدت لوقوع الخطأ وأن الخطأ لا ينفصل عن المرفق الذي يجب عليه تحمل جزء من المسؤولية، وبالتالي فإن مسؤولية المرفق تجمع مع المسؤولية الشخصية للموظف و من جهة أخرى الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق قضية MIMEUR و ذهب القاضي الإداري إلى اعتبار الخطأ الشخصي الذي ارتكبه الموظف خارج إطار الوظيفة سببا في إقامة مسؤولية الإدارة (الاتحادية الرياضية) طالما لا يمكن فصله عنها¹ تتعلق هذه النتائج بوضع آليات لضمان حقوق الضحايا بصفة خاصة و تتم عملية الموازنة في مرحلة ثانية خلال علاقة ثلاثية بين الإدارة و الموظف و الغير في إطار ما يسمى بدعاوى الرجوع.

تعتبر هذه الافتراضية بقاعدة الجمع ما ينتج له حق الاختيار في رفع دعوى ضد الإدارة أمام القضاء الإداري أو رفعها ضد الموظف أمام القضاء العادي و الذي جسد هذا الحال في قضية LARUELLE سنة 1957 مع إمكانية الرجوع الإدارة (الاتحادية الرياضية) على الموظف مرتكب الخطأ و تفرض عليه رد المبلغ المدفوع للضحية عن طريق أمر بالدفع تصدره السلطة الرئاسية المختصة، يعتبر هذا الحكم الذي قال عنه الفقه أنه أوجد التوازن المفقود في العلاقة بين الموظف و الإدارة العامة² قد تعفى الاتحاديات الرياضية جزئيا أو كليا من مسؤوليتها، في حالة إثباتها الظرف الطارئ، القوة القاهرة، الخطأ الضحية، أو فعل الغير.

¹ كيفي الحسن، المرجع السابق، ص 140 . 141.

² عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 127.

المطلب الثاني

الضرر القابل للتعويض

لدراسة موضوع الضرر القابل للتعويض (le dommage réparable) إذ تعد من المسائل المعقدة في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، فالقاضي لا يقبل التعويض إلا إذا أثبت الضحية بشكل كاف وجود الضرر وضرورة أن يكون الضرر منسوب إلى خطأ مرفقي ما يعرف بالعلاقة السببية¹.

الفرع الأول

الضرر

لا يكفي القول بمسؤولية الإدارة أو موظفيها توافر عنصر الخطأ بل يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر ما يصيب أحد الأفراد، فإن كان يتصور الحكم بالتعويض دون وقوع خطأ كما في حالة المسؤولية بدون خطأ، فإنه لا يتصور أن يحكم بالتعويض عن فعل لا يترتب ضرراً حتى ولو كان هذا الفعل خاطئاً، من ثم فإن الضرر يعد ركناً لازماً لقيام المسؤولية الإدارية بأنواعها سواء قامت على أساس الخطأ أو بدون خطأ، و بعد ذلك تطرح مسألة إثبات وجود الضرر ضرورة تتميز بخصائصها عامة اشترطها القضاء الإداري ، واعترف كذلك القضاء، بتنوع الضرر الذي يمكن أن يصيب الضحية مادام قابلاً للتقييم بالمال

أولاً: الخصائص العامة للضرر:

اشترط القضاء في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أن يتميز الضرر بطابع شخصي، مباشر مؤكد وأن يمس حقاً مشروعاً أو على الأقل مصلحة محمية قانوناً. أما فيما يخص الطابع الشخصي للضرر، فإنها ترتبط بشرطي الصفة و المصلحة في النقاضي ويقصد بها ضرورة أن يلحق الضرر بشخص الضحية أو مالها، كما فرق القضاء الإداري بين الضرر الفوري الذي يمس الضحية نفسها و الضرر المنعكس الذي يصيب ذوي

¹ كيف الحسن ، المرجع السابق، ص199.

الحقوق الضحية في حالة وفاته أو عجزه¹

1- الطابع المباشر للضرر: أن يكون وقوع الضرر نتيجة طبيعية لخطأ الإدارة و يتمثل ذلك في الرابطة التي تربط الفعل المخطئ بآثاره الضارة بأن يكون الضرر نتيجة خطأ، فإذا كان الضرر نتيجة غير مباشرة للخطأ فلا مسؤولية على مرتكب ذلك الخطأ.

2- الطابع المؤكد للضرر: أن يكون الضرر محقق أي ذا وجود مؤكد، مؤكدا الوقوع، فالضرر إما أن يكون قد وقع بالفعل كإصابة شخص أو إتلاف منقول، أو أنه لم يقع و لكن وقوعه في المستقبل أمر مؤكد و حتمي الوقوع كتقويت فرصة.

3- الطابع الغير المشروع للضرر: و تعني ضرورة أن يمس الضرر بحق مشروع أو على الأقل بمصلحة أو وضعية يحميها القانون.

"L'atteinte à un droit légitime ou du moins à un intérêt ou une

situation juridiquement protégé"² سواء تعلق على هذا الحق بمصلحة مادية أو أدبية.

4- يجب أن يكون الضرر قابلا للتقدير بالنقود: أن يكون تقدير الضرر بالنقود تقديرا ممكنا الذي من شأنه إمكانية تنفيذ الحكم الصادر، و هو شرط لا يثير إشكالية إذا ما كنا بصدد ضرر مادي على عكس الضرر المعنوي أو الأدبي و خاصة عند المساس بسمعة و صورة الرياضي مشهور و التي تمس شعور وعاطفة المضرور ، شرفه ، كرامته أو اعتباره بصرف النظر عن الخسارة المادية التي تلاحقه أو الكسب المادي الذي يفوته، فالقضاء الإداري تأخر في الاعتراف بالتعويض، حيث أتبعه في بادئ الأمر نحو رفض الحكم بالتعويض و الذي انتهى في الأخير إلى أن الضرر المعنوي قابل للتعويض³.

ثانيا: أنواع الضرر

الضرر هو الأثر الناجم عن الاعتداء على حق و قسمه معظم الفقهاء إلى نوعين

المادي و المعنوي

¹نداء محمد أمين أبو الهوى ، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية الغير المشروعة ، مذكرة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط ،الاردن،2010، ص 104 .105.

² محمد باهي، المرجع السابق،ص 19

³ فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2013/2014، ص 72.

1- الضرر المادي:

إن الضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في ماله، أما القضاء الإداري المصري اعتبره "الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية بشرط أن يكون الإخلال بهذه المصلحة محققاً" وقد استقر القضاء المدني و الإداري منذ أمد بعيد على مبدأ التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق بالأفراد في ذمتهم المالية و التي تتمثل في خسائر مالية أو ما فاتته من كسب.

فالضرر المادي من جهة ما يمس بالسلامة الجسمانية أو ما يعرف بالألم الجسماني و من جهة أخرى الضرر الذي يسبب إخلالا في ظروف المعيشية مثل: العجز الدائم الجزئي أو الكلي الناتج على تأثير وظائف الجسم كالإعاقة (إصابة رياضية) مما تمنعه من المشاركة في المنافسات الرياضية و من جهة أخرى يلحق الضرر أموال الضحية سواء كانت عقارية، أو منقولة، عن طريق الاعتداء عليها أو تحطيمها كلياً أو جزئياً أو الإنقاص من قيمتها أو الحيلولة دون الانتفاع منها أو الذي يصيب مصلحة مالية كتفويت فرصة للربح¹.

2- الضرر المعنوي:

هو الضرر الذي يصيب الشخص في ذاته سواء أكانت هذه الإصابة مادية كجرح جسمه أو تشويهه، تنصب على كرامته و شرفه و سمعته و عرضه و شعوره وعاطفته كما أضافت المحكمة العليا الإدارية المصرية على أنه "الضرر الأدبي وهو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضروب كأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته و شرفه".

إذا كان الضرر المادي سهل الإثبات فإن الضرر المعنوي يصعب إثباته كما يصعب تقييمه في بعض الحالات، و إن كان الخلاف بين مؤيد ومعارض² فإن مجلس الدولة الفرنسي من جهته قبل التعويض لبعض الأضرار المعنوية كتلك الناتجة عن الاعتداء على حق الملكية ، الأدبية ، الفنية و أحيانا بتعويض رمزي على الضرر الناتج عن اعتداء على السمعة و الشرف...³

¹ عبد الرحمان فطناسي، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، ، 2010-2011، ص83

² عاطف نقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1984، ص 267.

³ كفيف الحسن ، المرجع السابق ص211.

الفرع الثاني

الرابطة السببية

من القواعد المقررة في المسؤولية أنه لا يكفي أن يتوافر خطأ وضرر لقيام المسؤولية¹ بل يجب أن يكون الضرر ناجما مباشرة عن الخطأ إذ لا يسأل الشخص عن ضرر لم يكن نتيجة مباشرة لخطئه، و هذا المفهوم تبناه القضاء الإداري، فلا مجال لقيام المسؤولية الإدارية إلا بتوافر ثلاثة عناصر خطأ من جانب الإدارة و ضرر و علاقة سببية مباشرة بين الضرر و الخطأ المرفقي إلا أن هذه الرابطة المباشرة ما بين الخطأ و الضرر قد تنتفي أو تنقطع إذا وجدت بعض الحالات التي تؤثر على هذه العلاقة²

أولاً: الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر

يمكننا القول أن الرابطة السببية هي مجموعة من العوامل الإيجابية و السلبية التي تساهم في إحداث الضرر، وهي إسناد النتائج إلى الأفعال المسببة لها أو بعبارة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول و الضرر الذي أصاب المضرور³.

فلكي تقوم المسؤولية الاتحادية الرياضية، فلا بد من توافر العلاقة المباشرة بين تصرف المرفق العمومي الرياضي و الضرر الناجم عنه ، و يتجلى هذا الركن في مظهرين مختلفين ما على الضحية إلا إثبات الرابطة السببية ما بين النشاط المرفق العمومي و الضرر الذي لحق به و يعتبر مظهرا إيجابيا، ومن جهة أخرى يستطيع المدعى عليه أن ينفي العلاقة السببية أحيانا إذا ما أثبت وجود سبب أجنبي لا يد له فيه و يكون المظهر السلبي لهذا الركن. أما في المجال الرياضي، فإن إثبات وجود رابطة سببية يمكن أن تكون محل إشكالية.

¹ طاهري حسين، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 51 .

² نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق ص 116.

³ Hugo-Bernard pouillaude، **le lien de causalité dans la droit de la responsabilité administrative**. Thèse doctorat ،université panthéon- Assas-école doctorale Georges Vedel.droit public interne. Decembre 2011،p.10.

إذا كانت الرابطة السببية واضحة تماما مثال خسارة حظ الفوز في المشاركة بالمنافسة الرياضية و إحراز لقب دولي أو العائدات المالية المتحصل عليها و ذلك بسبب قرار غير مشروع الإقصاء من المشاركة الرياضيين في هذه المنافسة الرياضية الصادر عن الاتحادية الرياضية. ولكن في حالة أخرى تكون الرابطة السببية أقل وضوحا، عندما يريد الرياضي الحصول على تعويض للضرر الجسماني الذي أصابه و ذلك نتيجة للقرارات المتخذة من طرف الاتحادية الرياضية أو إحدى هياكلها.

ففي هذه الحالة يجب على الضحية إثبات أن محل القرار لعدم شرعيته أو ما يؤدي إلى حماية الضحية من أي مساس جسدي .

أما فيما يخص السببية الغير المباشرة بين قرار الاتحادية الرياضية و الضرر الناجم عنه الذي أصاب الرياضي بسبب فعل مصدر القرار.

وغير أنه يمكن أن تكون العلاقة السببية المباشرة وذلك في حالة قبول الحكم بداية المباراة بالرغم من أن الملعب غير صالح للعب و الإصابة التي لحقت بالرياضي نتيجة سقوطه أثناء المباراة و ليس من طرف الخصم¹.

ثانيا: انتفاء العلاقة السببية:

إذا تبين للقاضي أن الضرر يعود لأسباب أجنبية لا علاقة لها بنشاط المرفق العمومي الرياضي² (الاتحادية الرياضية المفوضة) المخطئ فإن للرابطة السببية بين الخطأ و الضرر الذي أصاب الرياضي تنتفي بوجود بعض العوامل المنصوص عليها في المادة 127 من القانون المدني رقم 07/05، و المتمثلة في خطأ الضحية، القوة القاهرة، فعل الغير و السبب الأجنبي و نذكرها كالتالي³:

1- خطأ الضحية:

تنتفي العلاقة السببية ما يؤدي إلى انتفاء مسؤولية الإدارة كليا إذا أثبت أن فعل المضرور وحده هو الذي تسبب بالضرر أما إذا ساهم خطأ الضحية جزئيا في وقوع الضرر إلى جانب خطأ الإدارة فتنتفي بشكل جزئي بقدر خطأ الضحية.

¹Frédéric buy et al ،op cit، p 610.

² Rachid zouaimia ، **droit administratif** ، Berti éditions ، Algérie ،2009 ،p 289 .

³ الماد 127 من القانون رقم 10/05.

2- فعل الغير:

تعفى الإدارة من مسؤوليتها كليا إذا أثبت أن الضرر الذي لحق بالأفراد مرده خطأ الشخص الأجنبي وحده إلا أنه يقع عليها في هذه الحالة عبئ إثبات خطأ الغير والذي لا يربط الإدارة أية صلة أما في حالة أن الضرر ناجما عن أخطاء مشتركة من جانب الإدارة و الغير ففي هذه الحالة يسأل كل منهما بالنسبة للخطأ المرتكب من قبله ويعود تقدير ذلك للقضاء¹.

3- القوة القاهرة:

للقوة القاهرة أثر في انتفاء الرابطة السببية بين الخطأ والضرر وهذا الانتفاء يكون كليا أو جزئيا ويعود تقدير للقضاء عند عرض النزاع عليه ويشترط في القوة القاهرة والتي تؤدي إلى انتفاء الرابطة السببية المباشرة أن تكون الحدث خارجا عن الإدارة غير متوقع حدوثه ولا يمكن دفعه غير أن القضاء الإداري قد يضيف بأنه استثنائيا وقد اكتفى باعتبار الحدث يشكل قوة القاهرة للتعرض لمجموعة من الشروط².

4- حالة الظرف الطارئ:

ينتقان كل من الظرف الطارئ و القوة القاهرة في شرطين اثنين هما:

شروط عدم التوقع وكذا شرط عدم إمكانية الدفع، أما الاختلاف يكمن في الشرط الثالث، فحسب الفقيه waline اعتبر بأن "الحالة الطارئة تعفى من المسؤولية ليس على طريقة القوة القاهرة ولكن دون التبعية ولكن باستبعاد الخطأ فقط" أما الفقيه Hauriou من جهته اعتبر أن الضرر في الفعل الطارئ يعود إلى فعل داخلي للشئ التابع للإدارة وهو مرتبط بسير المرفق العام بخلاف القوة القاهرة التي تعتبر ظاهرة خارجة عن المرفق العام وأضاف قاعدته المشهورة "إن الظرف الطارئ هو خطأ مرفقي يجهل نفسه"، ومن نتائج هذا الظرف الطارئ أن تعفى الإدارة من مسؤوليتها فقط في حالة الخطأ الثابت للإدارة إذ يفترض ألا ينسب للإدارة خطأ ضار.

أما إذا كان الخطأ المفترض فلا مجال للإعفاء ويتمشى هذا الحل أكثر مع اعتبار الظرف الطارئ حدثا مجهولا وداخليا في نفس الوقت حيث يندمج الطابع الخفي للظرف الطارئ بنظام افتراض الخطأ الذي يفترض به أيضا أن يكون الخطأ مجهولا وله علاقة بالمرفق غير خارج عنه³.

¹ Christophe Albige et al ، **responsabilité et sport** ، lexis nexis litec ، France ، 2007، p 56.

² حسن ابن ابراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الادارية في حالة انعدام الخطأ، الطبعة الاولى، مكتبة القانون و الاقتصاد السعودية ، سنة 2012، ص 143.144.145.

³ كفيف حسن ، المرجع السابق، ص 222.223.

العقبة الثالثة

المسؤولية بلون خطأ

المبحث الثاني

المسؤولية بدون خطأ

اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى تقرير أساس آخر لمسؤولية الدولة إلى جانب الخطأ حيث قرر مسؤوليتها حتى ولو لم يكن هناك خطأ محدد من جانبها طالما أن نشاطها أو تصرفها رغم مشروعيتها فقد أحدث ضرراً غير عادي لبعض الأفراد وهو ما أطلق عليه مسؤولية دون خطأ و أساس التعويض في هذه الحالة يتمثل في فكرة المخاطر الناجم عن نشاط الإدارة أو المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة حيث أن الإدارة عندما تقوم بتصرف هادفة من وراءه تحقيق مصلحة عامة وفي سبيل تحقيق هذه المصلحة ما يؤدي أحياناً إلى إصابة البعض بأضرار رغم عدم خطأ الإدارة، فإنه من العدالة ألا تتحمل فئة قليلة ضرراً استثنائياً في سبيل الجماعة بل يجب تعويضها بطريقة عادلة.

إذ يعتبر هذا النوع من المسؤولية كأساس تكميلي للمسؤولية القائمة على الخطأ وهي نوع من المسؤولية الاحتياطية والتي لا يجوز اللجوء إليها إلا في حالة عدم إثبات الخطأ في نشاط الإدارة حتى لا يصبح الأفراد بلا ضمانات في مواجهة ما تتمتع به الإدارة من امتيازات وسلطات خاصة مع تعاضم نسبة الأضرار الناجمة عن النشاط المشروع للإدارة بسبب تدخلها المتزايد في المجالات المختلفة التي نذكر منها الجانب الرياضي¹.

وبما أن القضاء الفرنسي أعطى صفة المرفق العمومي للاتحادات الرياضية باعتبارها إحدى الأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بتسيير المرفق العمومي عن طريق التفويض واعتبر قراراتها ضمن القرارات الإدارية التي يمكن أن تكون محل طعن بالإلغاء أو دعوى التعويض عن الأضرار المسببة للغير²، وقد تكون مسؤوليتها بدون خطأ بالنسبة لما سماه القضاء الإداري الفرنسي " la publicisation des actes des fédérations sportives " عندما أخرجها من دائرة التصرفات ذات الطابع الخاص ومنحها صفة الأعمال الإدارية³.

¹ سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 279.

² محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، ص 81.

³ Jean Marc Duval. **droit public du sport**, presse universitaire d'aix, marseille, France- 2001, p25.

المطلب الأول

نظرية المخاطر

تعتبر عبارة المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر كلاسيكية بالنسبة للقانون الإداري كما في القانون المدني باعتبارها رمزا للمسؤولية بدون خطأ بدرجة تعتبر أحيانا كأنها مختلفة معها ولقد استحدثت هذه النظرية في بادئ الأمر من طرف فقهاء القانون المدني بمناسبة المخاطر المهنية، ويرى أنصار هذه النظرية أن العدالة تقتضي التعويض عن جميع الأضرار بغض النظر عن ارتكاب خطأ أم لا، واعتبرها بعض الفقهاء أنها لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية احتياطية ولا يجب أن يفرضها المشرع في مجالات محدودة¹.

ويقصد بنظرية المخاطر أن من أنشأ مخاطر ينتفع بها أو منها فعليه تحمل تبعه الأضرار الناجمة عنها وبتطبيق ذلك على نشاط الإدارة (الاتحاديات الرياضية المفوضة) باستعمالها لإحدى امتيازات السلطة العامة فإن المنفعة التي تستفيد من نشاطاتها يفرض عليها تحمل تبعات هذا النشاط والمتمثلة في جبر الأضرار التي تصيب أعوانها وموظفيها الذين يعملون لصالحها والأضرار التي ينجم عنها ويتعرضون لها أثناء قيامهم بمهامهم إذ تعتبر مسؤولة عن جميع تصرفاتها سواء المشروعة والغير المشروعة وذلك من منطلق مبادئ العدالة والإنصاف "إن الشخص المسؤول في نظرية المخاطر المستحدثة هو الشخص الذي ينتفع من استعمال الشيء وهذه هي مخاطر الانتفاع".

إلا أن تعددت التسميات والمصطلحات الخاصة بنظرية المخاطر فقها أطلق عليها بوجه عام نظرية المخاطر ثم نظرية تحمل التبعة أي نظرية الغرم بالغنم أو ارتباط المغارم بالمنافع وتعدد صور نظرية المخاطر فقد عرضها الفقهاء في عدة صور وبعضهم فرق بين صورتين نظريتين المخاطر وهما المخاطر -المنفعة أو الغرم بالغنم وبين المخاطر المستحدثة فالأولى ذات مفهوم اقتصادي ومنها الأضرار التي تلحق العمال وغير أن القضاء وسع هذا الأساس الاقتصادي (المخاطر) إلى حالات أخرى غير حوادث العمل وأدى إلى مفهوم آخر وهي المخاطر المستحدثة²، وتعني الالتزام بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاط الإدارة والذي تم لفائدتها ويستوي أن تكون هذه الفائدة مادية أو معنوية وهذا حسب رأي الفقيه René.Savatier و يؤكد هذه الفكرة Boris.starck بقوله: "إنه من العدل

¹لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص208.

²بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، ، 2010-2011، ص 53.

والإنصاف أن يتحمل من غنم من هذا النشاط بإحداثه أخطار أضرت بالغير أعباء ذلك".
 لم تعد المسؤولية مقابل المنفعة الخاصة ولكنها تنشأ نتيجة أي نشاط مهما كان مصدره وبالتالي فكرة المخاطر يتوسع مفهومها ولا يقتصر على المفهوم الاقتصادي و المهني فحسب بل يصبح مرتبط بنشاط الفرد، فكل نشاط يقوم به موظف أو عون إداري أو فرد يعمل لصالح الاتحادية الرياضية المفوضة وسبب له أضرارا وهذا النشاط تنتفع به الاتحادية الرياضية باعتبار الغير الذي يعمل لصالحها أعوانها الإداريين سواء كانوا مأجورين أو متطوعين، فإن الاتحادية الرياضية المفوضة المعنية ملزمة بجبر الأضرار التي لحقت بهم أثناء ممارستهم لمهامهم لصالحها ويكون ذلك بالتعويض المناسب.

الفرع الأول

الأعوان المأجورين -الموظفون أو العاملون بصفة دائمة

إن مبدأ التعويض عن الأضرار التي تصيب العاملين أو الموظفين في المرافق العامة (المرفق العمومي الرياضي) وذلك عندما يتعرضون إلى حوادث أو أخطار أثناء أو بمناسبة قيامهم بمهامهم المخولة لهم. غير أنه يجب التفرقة بين الأضرار التي تصيب العمال نتيجة مخاطر العمل في القطاع الخاص فإنه هنا تقوم المسؤولية الاتحادية الرياضية في مجال قانون الخاص ويحدد التعويض من شروط وكيفيات ومقداره بالتشريعات الخاصة بحوادث العمل والأمراض مهنية وهذا في مجال قانون الخاص¹، ومن جهة أخرى فبالنسبة للموظفين المرسمين بصفة دائمة لدى الاتحادية الرياضية، وذلك وفقا للمساعدات المقدمة من طرف الدولة لصالح الاتحاديات الرياضية والذي ينطبق عليها قانون الوظيفة العمومية باعتبارهم موظفين عموميين وذلك لما جاء في نص المادة 178 من قانون 05/13 السابق الذكر "تزود اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والأندية الرياضية عند الحاجة بمستخدمين أو مصالح تقنية وإدارية من طرف الوزير المكلف بالرياضة أو الوزراء المعنيين ضمن شروط وحسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"²، والتي منها نستشف أنه بالإضافة إلى الإعانات المالية من طرف الدولة

¹ Frédéric Buy et al ،op cit،P 612.

²المادة 178 من القانون رقم 05/13.

كذلك تزودهم بمصالح تقنية وإدارية تجعلهم في خدمة وتحت تصرف الاتحاديات الرياضية¹. بما أن القضاء الإداري الفرنسي أعطاهما صفة المرفق العمومي فإنها يمكن أن تقوم مسؤوليتها الإدارية نظرا لطابعها الإداري وفقا للمعيار الموضوعي الذي في حد ذاته يعتبر كمعيار استثنائي الذي يأخذ به القضاء الإداري الجزائري، وذلك في حالة إصابتهم بالأضرار نتيجة الأخطار التي يتعرضون لها خلال قيامهم بوظائفهم والمهام المنوطة بهم بصفة رسمية وضمن إطار القانون العام²، ومن شروط اكتساب صفة الموظف العمومي الدائم ما جاء في نص المادة 04 من قانون الوظيفة العمومية رقم 03/06 في مؤرخة 15 جوان 2006 "يعتبر موظفا عاما كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"³.

ومن هنا نستنتج بالنسبة للأعوان المأجورين التابعين للاتحادية الرياضية، ففي حالة إذا كان العون المأجور له صفة العامل المهني فإن مسؤوليتها تقوم على أساس المخاطر المهنية ويكون ذلك وفقا للقانون الخاص ويستفيدون من التعويض الخاص من خلال نظام التأمين المقطوع الصلة بالمسؤولية الإدارية الذي نجده في التشريعات الحديثة ومن جهة أخرى إذا كان العون المأجور له صفة الموظف العمومي الذي تربطه بين الاتحادية الرياضية علاقة تنظيمية فإن مسؤولية الاتحادية الرياضية تكون مسؤولية إدارية وينطبق عليها قانون المسؤولية الإدارية أي القانون العام⁴.

الفرع الثاني

المعاونون العرضيون للمرفق العمومي الرياضي.

كما تبين من خلال تسميتهم أنهم الأشخاص الذين يعاونون المرفق العمومي الرياضي (الاتحادية الرياضية) عند تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية سواء جهوية، وطنية، قارية وحتى الدولية، ويكون ذلك مجانا و دون أي مقابل من أي نوع كان ومن الطبيعي أن

¹ المادة 178 من القانون رقم 05/13.

² Frédéric buy et al, p 612.

³ الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر. العدد-46 الصادرة في 16 جويلية 2006.

⁴ Frédéric buy et al, p 612.

يكون هؤلاء الأشخاص غير معنيين بنظام التأمين الاجتماعي الخاصة بالموظفين أو العاملين بصفة دائمة ومع ذلك فإنهم قد يكونون عرضة لأخطار نتيجة مشاركتهم والتي قد تسبب لهم أضرار، ما أدى بمجلس الدولة الفرنسي إلى إقرار تعويضات لهم استناداً إلى نظرية المخاطر .

هذا الاجتهاد للقضاء الإداري يقوم على فكرة أن الشخص الذي يقدم العون أو المساعدة مجاناً عند الحاجة إليه، إلى هذا المرفق العام سواء كان ذلك بصورة عفوية أو بناء على طلب من الاتحادية المعنية وتكون هذه الأخيرة مسؤولة عن تعويض الأضرار التي تصيبه أثناء قيامه بهذه المساعدة سواء وجدت نصوص تقرر هذه المسؤولية أم لا توجد¹، والجدير بالذكر أن المعاونة الظرفية مثلما حدث في قضية "سان براس لا بلان" وذلك في الحكم الصادر في 1946/11/22 وتتلخص وقائع هذه القضية عندما طلب رئيس بلدية صغيرة من سكانها بمناسبة أعياد وطنية أو محلية إطلاق أسهم نارية احتفالاً بهذه الأعياد وأثناء قيامهم بهذا العمل انفجر أحد الأجهزة فأصابه بجروح خطيرة لا يمكن أن ينسب فيها خطأ إليهما أو إلى السلطات المحلية، فلما رفع الأمر إلى القضاء الإداري حكم لهما بالتعويض عما أصابهما أثناء قيامهما بالمعاونة وتسيير المرفق العام بناء على طلب رئيس البلدية².

كما ينتمي إلى فئة المعاوين العرضيين للمرافق العامة، الأشخاص الذين يتطوعون تلقائياً وعفويًا لإنقاذ أشخاص هم في حالة خطر مثل غرق كلا المصطافين أثناء محاولته لإنقاذ مصطاف آخر، غير أنه توجد حالات أخرى أقل شيوعاً وتتدخل ضمن المعاونة العرضية والمجانبة للمرافق العامة وذلك عند حدوث أضرار للمعاوين العرضيين للمرافق العامة عند تقديم المعاونة ونذكر على سبيل المثال:

إن لرئيس البلدية الذي يتعرض لحادث بينما هو يقوم من تلقاء نفسه بتسوية وتمهيد ملعب رياضي كما كان يفعل عادة ودائماً خارج أوقات العمل الرسمية وبالتوافق مع المجلس البلدي يعتبر من المعاوين العرضيين للمرفق العام البلدية، الذي كان في بداية الأمر بالنسبة للمساهمة الظرفية في تنفيذ المرفق العام مقتصرًا على المعاوين المسخرين من طرف الدولة

¹ بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 152.

² لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 216.

وكان لهم الحق في الاستفادة من المسؤولية بدون خطأ على عكس معاونين العرضيين والمتطوعين بمحض إرادتهم فكانت تقوم المسؤولية على أساس الخطأ ويعد ذلك توسع الاجتهاد ليشمل أولئك جميع معاونين العرضيين بدون استثناء وبدون تسخيرهم من طرف الإدارة العامة¹.

وفي الأخير يتبين أن هناك ثمة شروط يجب توافرها للحكم بالتعويض في مجال مسؤولية الاتحادية الرياضية المفوضة عن الأضرار التي تلحق بمعاونيها العرضيين وذلك بتحديد مجال تطبيق هذه المسؤولية

- 1 يجب أن تكون المساعدة أو المعاونة بطلب من الاتحادية الرياضية وفي حالة تمت المساعدة طوعاً أو صدفة، في هذه الحالة لا بد من تقدير ضرورة القيام بها أن تكون المساعدة الظرفية مبررة "بالضرورة الملحة والطارئة".
- 2 يجب أن يكون النشاط الذي يساهم فيه المتضرر الذي قام بالمعاونة يدخل في تنظيم المنافسات الرياضية وكل مرفق عمومي حقيقي وذلك مثل الاتحادية الرياضية التي أعطاهم القضاء الإداري صفة المرفق العمومي.
- 3 يجب أن يكون الشخص أو المعاون العرضي الذي يطالب بالتعويض متمتعاً بصفة المعاون أو المساعد الفعلي للاتحادية الرياضية المعنية².

المطلب الثاني

المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

تعتبر هذه النظرية من المبادئ العامة للقانون الإداري ألا وهي مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والذي يعتبر مبدأ دستوري حيث أنه يطبقه القضاء الإداري ولو في غياب نص لكن مبدأ قانون مكتوب في القانون الدستوري الذي تمتد جذوره في المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان الصادر في 26 أغسطس 1789³.

والذي يعد المصدر التاريخي الرسمي لمبدأ المساواة أمام جميع المواطنين أمام الأعباء العامة والتكاليف العامة، حيث قررت هذه المادة مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في تحمل

¹ بريك عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 154، 155.

² Frédéric buy et al ، op cit ، p 606 .

³ Maryse deguergue ، **les sources constitutionnelles de la responsabilité administrative** ، revue juridique de usekx، 2009، p 325.

الأعباء العامة فلم يعد مسموحاً أن يتحمل بعض الأفراد وحدهم نتيجة الأضرار التي تسببها أنشطة السلطة الإدارية حتى ولو كانت أنشطة مشروعة وذلك لأن الأضرار الخاصة التي تجد مصدرها في هذه الأنشطة العامة للإدارة ومن بينها الاتحاديّات الرياضية التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين حقوق الرياضيين ومصالحهم والتي تحدث مساساً بمبدأ المساواة بين جميع الرياضيين أمام الأعباء العامة.

ويقصد بهذا المبدأ المساواة بوجه عام أي يكون الأفراد متساوين في المعاملة أمام القانون لا تمييز لواحد منهم على الآخر وعلى ذلك فإن هذا المبدأ يعني التوزيع العادل للأعباء بمعنى أن أنشطة الاتحاديّة الرياضية المفوضة المشروعة التي تسبب ضرر وتمثل بذلك عبئاً عاماً وتتحمّله طائفة محددة من الرياضيين دون باقي الجماعة الأخرى، فإنه من الضروري أن يوزع هذا العبء على جميع الأفراد ويتحقق ذلك بتعويض هؤلاء المضرورين من خلال ما تدفعه الجماعة الأخرى من أعباء¹.

وبالتالي يعتبر هذا المبدأ الذي يؤسس فكرة المسؤولية الإدارية على أساس أن التعويض الذي يحكم به عادة يجب أن يتحمّله كل الرياضيين إذ عليهم أن يتحملوا جزءاً من الأعباء التي تترتب على وجوده وإدارة الاتحاديّة الرياضية المعنية. وفي هذا سنتطرق إلى مضمون هذا المبدأ ومن جهة أخرى شروط تطبيق هذا المبدأ في مجال المسؤولية بدون خطأ.

الفرع الأول

مضمون مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

يتضح لما سبق أن مضمون هذا المبدأ يحصل في أربعة أمور:

أولاً: يجب أن يكون جميع الرياضيين متساوين في المعاملة أمام القانون لا تمييزاً لواحد منهم على آخر سواء في الحقوق أو الواجبات، يقصد بالمساواة بوجه عام المساواة أمام القانون والتي تعني أن يكون الأفراد جميعهم متساوين في المعاملة أمام القانون وتعني هذه المساواة القضاء على الامتيازات، الطبقات و الفوارق، وبمقتضى ذلك أنه إذا كان الناس متساوين أمام مغامرات الحياة الاجتماعية فمن الواجب أن يتساوى في الواجبات والتكاليف التي

¹ حسن بن إبراهيم محمد يعقوب، المرجع السابق، ص 187.

يقضيها النظام الاجتماعي، فمبدأ المساواة إذن لا ينطبق في مجال الحقوق العامة بل أيضا في نطاق التكاليف العامة كذلك. لأنه بدون مساواة أمام الأعباء العامة تتحول المساواة في الحقوق إلى مساواة نظرية بحتة وما ذهب إليه القضاء الإداري في فرنسا وقضى بأن المقصود بالمساواة هو عدم التمييز بين أفراد لطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية ويتحقق مبدأ المساواة بوحدة المعاملة في الظروف الواحدة لجميع الرياضيين أمام الحقوق والواجبات والانتفاع بالخدمات.

ثانيا: المساواة أمام اللجان التأديبية وحل النزاعات الرياضية ومضمونها ألا يميز أحد الرياضيين على غيرهم في إجراءات التأديبية أو أمام اللجان التأديبية أول درجة واللجان التأديبية الاستئنافية للاتحادية الرياضية التي تفصل في النزاعات المعروضة عليها ومن حيث العقوبات المقدره على الرياضيين، فلا يصح أن يتمتع بعض الرياضيين بامتيازات تأديبية كأن يصدر في حكم عقوبة تأديبية مختلفة بالرغم من ارتكابها لنفس الأخطاء، بل يجب أن يتساوى أمام اللجان التأديبية جميع الرياضيين¹ ويخضعون لقانون واحد يطبق عليهم وذلك وفق مبدأ المساواة أمام القانون في المعاملة ويدخل ذلك في إطار المساواة أمام القضاء في إجراءات التقاضي والمحاكمة العادلة.

ثالثا: المساواة في تقلد الوظائف العامة بشرط توافر ما يتطلب القانون لتقلد الوظائف من مؤهلات وشروط خاصة بكل وظيفة، وبما أن الاتحادية الرياضية شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بمهمة تسيير المرفق العمومي عن طريق التفويض الذي منحه القضاء الإداري الفرنسي صفة الإدارة العمومية الرياضية فيموجب الإعانات والمساعدات سواء المالية أو المستخدمين الذين تضعهم تحت تصرف الاتحادية من طرف الدولة فإنها تفتح مناصب معينة للتوظيف بالالتحاق بهذه الوظائف يكون وفق شروط ومؤهلات سواء تقنية مثل مستشارون تقنيون أو غير ذلك، فيجب أن يكون التوظيف وفق مبدأ المساواة في تولي الوظائف العمومية.

¹ نفس المرجع، ص 188.

رابعاً: المساواة في الانتفاع بالمرافق العمومية الرياضية فمبدأ المساواة بين المنتفعين بالمرافق العامة من المبادئ الأساسية المتفرعة عن مبدأ المساواة مثل الحصول على الإجازات الرياضية أو منح صفة رياضي المستوى العالي وفقاً للشروط القانونية المحددة عن طريق التنظيم¹.

وهكذا مع رسوخ مبدأ المساواة وتبني نظرية الحقوق والحريات الفردية في جميع دساتير الدول المتحضرة ومع تأييد مبدأ المشروعية وسيادة القانون أصبح الرياضي كذلك له الحق في مطالبة الاتحادية الرياضية عما لحقه من أضرار ناجمة عن أعمالها إذا ما اختص وحده بالضرر في سبيل انقاذ الصالح العام وذلك على أساس قيام مسؤوليتها الإدارية إزاء تعرض الرياضيين للأضرار التي تنشأ من أنشطتها المختلفة وحتى إذا كان العمل الضار قام به أحد موظفيها إلا أنه يقوم به لحساب الاتحادية الرياضية التي يعمل لصالحها، كل ذلك وفق مبدأ العدالة الاجتماعية الذي يأبى أن يصاب شخص بضرر ما ولا يحصل² على تعويض عما لحقه من ضرر فالالتزام بالتعويض أمر يتفق وقواعد الأخلاق التي توجب عدم الإضرار بالغير أو مبدأ "كل ضرر تعويض" tout dommage a réparation أو "في حالة لا مسؤولية فلا تعويض"³.

الفرع الثاني

شروط إعمال مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

لكي يصح إعمال هذا المبدأ لقيام المسؤولية الإدارية للاتحادية الرياضية المفوضة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، يجب توافر شرطين:
أولاً: يجب أن يكون للضرر عبء عام وذلك لأن الأضرار المتصلة بالنشاط العام للاتحادية الرياضية ليست كلها بمثابة أعباء عامة⁴، صحيح أن كل نشاط إداري قامت به موجه لتحقيق الصالح العام وخاصة بالنسبة للتنظيمات التي سنتها وذلك رغبة منها لإشباع الصالح العام وخاصة منها سلامة الأشخاص (الرياضيين) إلا أنه هناك من الأضرار ما هو

¹ عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق، ص 199.

² حسين بن ابراهيم محمد يعقوب، المرجع السابق، ص 189

³ كفيف حسين ، المرجع السابق، ص 197.

⁴ حسين بن ابراهيم محمد يعقوب، المرجع السابق ، ص 189.

أكثر اتصالاً بالنشاط العام من غيره ومن ثم نخلع عليه صفة العبء العام وعلى سبيل المثال الضرر يكون ناشئاً عن قرار أو عمل مشروع وليس فيه خطر أو إحداث ضرر بالنسبة لأحد الرياضيين، وقد ينشأ الضرر من خلال استخدام الإدارة بعض الأشياء الخطيرة أو قيامها ببعض الأنشطة الخطرة التي تحدث أضراراً، لأحد الرياضيين فالمخاطر العادية الناشئة عن الأشغال العامة مثلما ترتب الحق في التعويض ولا تثور بشأنها مسؤولية الاتحادية الرياضية لأن الرياضي هو المستفيد من المرفق العمومي الرياضي، وعليه أن يتحمل المخاطر العادية اليومية الملازمة لتنفيذ الأشغال العامة، فهذه المخاطر رغم اتصالها بنشاط عام واستهدافها للنفع العام لا يمكن اعتبارها من قبيل العبء العام لضالة شأنها، وحتى تثور مسؤولية الاتحادية الرياضية في حالة انعدام الخطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، و ذلك عند سن بعض التنظيمات من أجل إشباع الصالح العام

ثانياً: يجب أن يكون النشاط المشروع للإدارة قد أدى إلى حدوث إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة إذ يعتبر كشرط ثاني من شروط هذا المبدأ ويتحقق هذا الإخلال إذا ما أضر النشاط الإداري بالمصلحة الخاصة لأحد الرياضيين في سبيل تحقيق مصلحة عامة تستفيد منها¹.

إذ لا يجوز أن يتحمل أحد الرياضيين لوحده عبء تحقيق الصالح العام بينما يتعرض صالحها الخاص لضرر جسيم دون أن يعرض عن هذا الضرر لأن في ذلك إخلال بمبدأ المساواة بين الرياضيين أمام الأعباء العامة من نشاط الاتحادية الرياضية المعنية غير أنه يشترط كشرط أولي إلى جانب هذين الشرطين أن يتبع شروط قيام المسؤولية في حالة انعدام الخطأ من فكرة المساواة أمام الأعباء العامة، وهذا شرط منطقي إذا اعتبرنا أن هذا المبدأ هو الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ.

أما فيما يخص تقدير هذا الاتجاه فإن مجموعة من الفقهاء يرون أن هذا المبدأ يشكل الأساس الوحيد للمسؤولية الإدارية، لأنه حسب رأيهم الخطأ المرفقي والمخاطر ما هما إلا شروط لهذه المسؤولية وما هما إلا مساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لأن الغالبية

¹ Frédéric buy et al ، op cit ، p ، 611.

من الفقه تجعل لنظرية المساواة أمام الأعباء العامة أساسا عاما للمسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ والمخاطر.

ومن هؤلاء الفقهاء Gerard Soulier–Claude Lefevre–Jacque Moreau،

وأخيرا يرى فقه آخر أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أساسا جزئيا وليس عاما للمسؤولية الإدارية من هؤلاء الفقهاء Pierre Devolve–M.Waline–Ch.Eismman.

رغم الرواج الكبير الذي لاقتة نظرية المساواة أمام الأعباء العامة و الدفاع عنها من غالبية الفقه، فقد انتقدها ورفضها أنصار نظرية المخاطر وإن أيدها بعضهم فقد كان ذلك بصورة جزئية فأنصار نظرية المخاطر يرون أن المسؤولية دون خطأ مرادفة للمسؤولية على أساس المخاطر واعتبروا أن المساواة أمام الأعباء العامة هي المبادئ التي تدعم أو تمثل خلفية دستورية لفكرة أو نظرية المخاطر. و في الأخير ما قررته التشريعات في مجال المسؤولية بدون خطأ، فإنه يمكن تصنيف حالات المسؤولية إلى حالات مؤسسة على المخاطر، و حالات مؤسسة على مبدأ الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، إذ تتعلق الأولى أساسا بالنشاطات المادية بينما الأساس الثاني يتعلق بالتصرفات القانونية المشروعة¹

¹ بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 98 إلى 101.

الظلمة

الخاتمة :

تعتبر الدولة الممثلة في الوزارة المكلفة بالرياضة و الجماعات المحلية كأطراف أساسية، ولها دور مهم في تنظيم وتنشيط الحركة الرياضية ، وذلك من خلال اصدار القرارات التنظيمية عن الوزارة المكلفة بالرياضة للاتحادية الرياضية لمنحها لكل من قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام و قرار التفويض المرفق العمومي ،وكذلك لما ينجم عنها من منح إعانات و مساعدات مالية ضخمة لتمويل الرياضة ،كذلك بالنسبة للهيئات الإدارية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة التي تساعده من خلال تقديم الآراء و الاقتراحات سواء بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية، ومن جهة أخرى الجماعات المحلية الدور الفعال في تطوير النشاطات البدنية والرياضية على المستوى المحلي مثل : تزويد بالمنشآت الرياضية ووضعها تحت تصرف المواطنين و الرياضيين ، فإن تدخلها عن طريق قراراتها الإدارية أو المادية ما قد يكون محل دعاوى الإدارية وبطبيعة الحال فإن قراراتها ذات طابع الإداري لا محال، و ذلك وفق للمعيار العضوي.

ومن خلال دراستنا للمسؤولية الإدارية في مجال الرياضة من حيث الأسس القانونية في الفقه و القضاء ومن حيث تطبيقاتها القضائية توصلنا إلى النتائج التالية :

1- تعتبر كل القرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالرياضة من أجل تنظيم الحركة الرياضية سواء قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام أو قرار تفويض المرفق العمومي، من القرارات التنظيمية الصادرة عن إحدى السلطات الادارية المركزية ما قد تكون محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة الجزائري وذلك إعمالا للمعيار العضوي طبقا لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر في 23 فيفري 2008 .

2- بالإضافة إلى ذلك فإن تدخل الجماعات المحلية عن طريق ضبط النظام في التجمعات والتجمهرات التي ترخص بها أثناء التظاهرات الرياضية و التي قد ينجم عنها أضرار بالنسبة للمواطنين ، أو بالنسبة للمضار الجوار بالنسبة للمنشآت الرياضية عن طريق الإزعاجات التي تمس بالسكينة العمومية أو أثناء تشييد هذه المنشآت ، قد تكون محل دعاوى التعويض ضد الجماعات المحلية، فإنها تدخلت بطريقة غير مباشرة في تنظيم التظاهرات الرياضية.

3- أما فيما يخص قيام المسؤولية الإدارية بالنسبة للاتحاديات الرياضية المفوضة ، فقط وأثناء ممارستها لامتيازات السلطة العمومية ، فلهذا أعطاهم القضاء الفرنسي الصبغة الإدارية لبعض القرارات الصادرة عنها ، فقد تكون محل الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري ، والتي تقوم كذلك مسؤوليتها على أساس الخطأ في بعض الحالات ، ومن جهة أخرى بدون خطأ على أساس المخاطر وعلى أساس المساواة أمام الأعباء العامة كذلك إذ تعتبر هذه الحالة في البداية قضية خاصة في الأصل ثم أصبحت لها بعد عمومي و خاصة بعد تدخل الدولة عند تنظيمها . « Dimension publique » .

4- الجدير بالذكر أن تدخل القاضي الإداري في الحل هذه المنازعات يكون بطريقة استثنائية "de manière ultime" و ذلك راجع بالنسبة لشرطي التحكيم والصلح كإجرائين أوليين ملزمين بالنسبة للمدعي و إلا رفضت دعواه و ذلك على أساس مبدأ " انتقاء طرق الطعن الداخلية" "épuiement des voies de recours internes"

إلا أنه من خلال دراستنا للموضوع والبحث فيه وجدنا جملة من نقاط التي ارتأينا ان نورد في شأنها بعض الملاحظات ، والتي نحاول تلخيصها في جملة التوصيات وهي :

1- تكريس آليات أكثر فعالية ونجاعة ووضح لتسهيل عملية اثبات مسؤولية الأشخاص الخاصة المكلفة بمهمة المرفق العمومي أمام القضاء الإداري والتي تكاد تتعدم سواء من جهة البحوث والدراسات القانونية ومن جهة أخرى القضايا المطروحة امام القضاء التي تكاد تتعدم من أجل توسيع مجال حماية الأفراد وحقوقهم وممتلكاتهم من ممارسات السلطة العامة الضارة.

2- كما نجد أن على المشرع إزالة الغموض والإبهام الذي يشوب طريقة تعويض المخول للقاضي الحكم بها وكيفية تقديره لهذا التعويض لاسيما أنه غير ملزم بتقرير الخبير الذي يستعين به حيث ترك للقاضي السلطة الكاملة في ذلك دون قيد أو تشريع .

3- وضع تعريف محدد للمعيار العضوي الذي يعتبر كأساس وحيد بالنسبة للأشخاص الخاصة المكلفة بتسيير المرفق العمومي أو اتخاذ قاعدة الفقيه الفرنسي Yves Gaudmet "le fond commande la compétence" أو "la compétence suit le fond" أي محتوى وطبيعة القرار هو الذي يؤدي بنا إلى الاختصاص.

5- صياغة نصوص جديدة تحتوي على الوقائع وما يمكن أن يحدث في المستقبل.

6- صياغة النصوص الخاصة بالمسؤولية الإدارية للاتحادات الرياضية.

7- ضرورة مواكبة القضاء الإداري الجزائري للتطورات الحاصلة في مجال المسؤولية الإدارية بالنسبة للأشخاص الخاصة المكلفة بتسيير المرفق العمومي بتبني نظام محدد وثابت في التعويض عن الأضرار الناجمة عن عملية تنظيم المنافسات الرياضية والتظاهرات الرياضية، وكذلك عند تشييد التجهيزات والمنشآت الرياضية وذلك من أجل تحقيق التكامل والتوازن بين الأفراد من حيث تحمل الأعباء العامة.

فَلْيَسِّرْ لِلْمَسْكِينِ وَالْمَسْكِينِ

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- قائمة المصادر

1- القوانين

- 01- القانون رقم 05/13 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية 2013، ج.ر، العدد 39 الصادرة في 31 جويلية 2013.
- 02- القانون رقم 06/12 المتضمن قانون الجمعيات-المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 ج.ر. العدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012
- 03- القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية المؤرخ 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فيفري 2012 ج.ر. العدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012.
- 04- القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 ج.ر. العدد 37 الصادرة في 3 يوليو 2011
- 05- القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 ج.ر. العدد 21 الصادرة في 23 أبريل 2008.
- 06- القانون رقم 10/05 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 جوان 2005 ج.ر. العدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005
- 07- القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المؤرخ 15 رمضان 1420 الموافق في 23 سبتمبر 1999 ج.ر. العدد 92 الصادرة في 25 ديسمبر 1999..
- 08- القانون رقم 96-123 المتضمن الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية المؤرخ 18 ذي القعدة 1416 الموافق في 6 أبريل 1996 ج.ر. العدد 22 الصادرة في 10 أبريل 1996.
- 09- القانون رقم 414/91 المتعلق بتكوين المجلس الولائي للرياضة تنظيمه و عمله المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1412 الموافق لـ 2 نوفمبر 1991 ج.ر. العدد 54 الصادرة في 1 ديسمبر 1991

- 10- قانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية الملغى المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل 1990 ج.ر. العدد 15 الصادرة في 11 أبريل 1990
- 11- القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية. المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 ج.ر. العدد 52 الصادرة في 2 ديسمبر 1990.

2- الاوامر

- 01- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية -ج.العدد-46 الصادرة في 16 جويلية 2006.

3- المراسيم

- 01- المرسوم الرئاسي رقم 06-301 المؤرخ في 9 شعبان 1427 الموافق ل 2 سبتمبر 2006 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر 2005 ج ر العدد 61 الصادر في 1 أكتوبر 2006.
- 02- المرسوم الرئاسي رقم 81-371 المتضمن صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع الشبيبة و الرياضة المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 ج ر العدد 52 الصادرة في 27 ديسمبر 1981.
- 03- للمرسوم التنفيذي رقم 14/330 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 27 أوت 2014 ،ج،ر،العدد ،52،الصادرة في 14 سبتمبر 2014.
- 04- المرسوم التنفيذي رقم 14/243 المتضمن صلاحيات وزير الرياضة المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 27 أوت 2014 ،ج،ر،العدد ،52،الصادرة في 14 سبتمبر 2014.

- 05- المرسوم التنفيذي رقم 96 / 125 المتضمن تكوين المجلس البلدي للرياضة، تنظيمه وعملة المؤرخ في 18 ذي القعدة 1416 الموافق لـ 6 أفريل 1996 - ج ر العدد 22 - المؤرخة في 10/04/1996.
- 06- المرسوم التنفيذي رقم 91/416 المتضمن شروط إحداث المنشآت الرياضية و استغلالها. المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 14 وافق 2 نوفمبر سنة 1991 ج. ر. العدد 54 الصادرة في 3 نوفمبر 12 الم 1991
- 07- المرسوم التنفيذي رقم 90-307 المتعلق بتكوين المجلس الوطني للرياضة تنظيمه و عمله المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 1990 - ج ر العدد 44 المؤرخة في 17 أكتوبر 1990.

ثانيا - قائمة المراجع

1-الكتب

- 1- ابتسام الفراح ،المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ،بدون طبعة، قصر الكتاب ،الجزائر ،1998.
- 2- حسن محمد عواصة ،المبادئ الأساسية للقانون الإداري ،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،لبنان ،1997.
- 3- أحمد محيو ، المنازعات الإدارية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 2008.
- 4- حسن ابن ابراهيم محمد يعقوب،المسؤولية الادارية في حالة انعدام الخطأ،الطبعة الاولى،مكتبة القانون و الاقتصاد،السعودية،2012.
- 5- حسين فروجة ،شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.
- 6- خلوفي رشيد،قانون المسؤولية الإدارية، بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.

- 7- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 8- زين ميلوى - القانون الاداري ، الطبعة الاولى ، دار النشر و رشاد الجزائر ، 2013.
- 9- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1986 .
- 10- سمير دنون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009 .
- 11- شعب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994.
- 12- طاهري حسين، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ، بدون طبعة ، دار هومة ، الجزائر، 2008.
- 13- عاطف نقيب، النظرية العامة المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- 14- عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008) الطبعة الاولى، منشورات بغدادي، الجزائر 2009.
- 15- عصام الدبس ، القضاء الإداري و رقابته على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن، 2010.
- 16- عصام بدوي، موسوعة التنظيم و الإدارة في التربية البدنية و الرياضة، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر ، 2013.
- 17- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ،القسم الثاني ، الجوانب التطبيقية للمنازعات الادارية، الطبعة الاولى، دار الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2013 .
- 18- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، الطبعة الأولى، الجزائر ،جسور للنشر و التوزيع، سنة 2012 .

- 19- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008.
- 20- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ،دراسة تاصيلية و تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 .
- 21- كفيف الحسن، النظام القانون للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، بدون طبعة ، دار هومة، الجزائر ،2014.
- 22- لحسين بن شيخ أت ملويا، مسؤولية السلطة العامة، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر ،2013،
- 23- محمد العيد بوشامة ، التشريع الرياضي ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2010.
- 24- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ،دعوى الإلغاء ، بدون طبعة،دار العلوم لنش ، الجزائر،2007.
- 25- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، بدون طبعة، دار العلوم ،الجزائر، 2009.
- 26 محمد سليمان الأحمد ،المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية،الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن،2002.
- 27- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 .
- 28- منصور القاضي، ترجمة القانون الإداري، الجزء الأول،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،لبنان،2008.
- 29- نواف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الأول، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن،2009 .
- 30- وليد حيدر جابر، التفويض في الإدارة و استثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

2- الرسائل و المذكرات

- 01- العربي بن شالة، دور الجماعات المحلية في تنمية الممارسات الرياضية الترويحية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، معهد التربية البدنية والرياضة سنة 2010، 2011
- 02- بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2011.
- 03- بكاي سعد ،الرضا الوظيفي و علاقته بأداء مسيري المنشآت الرياضية ،مذكرة ماجستير، معهد العلوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية، جامعة المسيلة ، 2014/2013.
- 04- جناحي فطيمة فريال، السياسة الرياضية في الجزائر، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
- 05- عبد الرحمان فطناسي، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2010-2011.
- 06- فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014/2013.
- 07- محمد غدامسي ، دراسة تحليلية لواقع الرياضة المدرسية،مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، 2012/2011 .
- 08- نداء محمد أمين أبو الهوى ، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية الغير المشروعة ، مذكرة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط ،الاردن ،2010.

3- المقالات

- 01- محمد باهي،نظام المسؤولية عن الأضرار التي تنسب فيها المنشآت العمومية،المجلة المغربية الإدارة المحلية و التنمية ،عدد98 ماي وجوان 2010.

4- المراجع باللغة الأجنبية

- 01-**Charles Dudognon et al, **règlement des litiges au sein du mouvement sportif**, 1 édition, Dalloz juris édition France, 2012.
- 02-**Christophe Albige et al , **responsabilité et sport** , lexis nexis litec , France ,2007.
- 03-**C.E , **association sportive running et a n** , 9 février 2010 ,194.391
- 04-**Denis de béchillo,**le responsabilité de fait des attroupement et rassemblement** ,article publier,dalloz ,2002.
- 05-**Frédéric buy et al ,**droit du sport**, 3 édition,LGDJ lextenso éditions ,France ,2012.
- 06-**Gérard cornu,**vocabulaire juridique**,5 édition,presse universitaire,France,2011.
- 07-**Gérald Simon et al , **droit du sport** ,1 édition , presse universitaire de France ,France , 2012.
- 08-**Hugo-Bernard pouillaude,**le lien de causalité dans la droit de la responsabilité administrative**, Thèse doctorat ,université panthéon, Assas-école doctorale Georges Vedel,droit public interne, Decembre 2011.
- 09-** Jean-Baptiste Reynaud ,**l'encadrement par l'état des prérogatives des fédérations sportives française**, thèse doctorat ,université de bourgogne, faculté de droit et de science politique ,2013.
- 10-** Joël cabajo-**droit des services publics**,3 edition,dalloz,France-1997
- 11-** Jean-Christophe Lapouble, **fédérations et compétitions sportives** , revue droit administratif , France , numéro 5 , fascicule 269 , 2008

- 12- Jean Claude masclet, **droit administratif général**, LMD collection, parcours juridique , France, 2007.
- 13- Jean Gatsi , **le droit du sport** , 1 édition , presse universitaires de France , France , 2000 .
- 14- Jean Marc Duval, **droit public du sport**, presse universitaire d'aix, marseille, France, 2001.
- 15- Jean mouly, **sports-revue Dalloz**, France , janvier , 2006-
- 16- Jean pierre Karaquillo, **dictionnaire juridique du sport**, 2 édition- dalloz, France, 2013.
- 17- Maryse deguergue , **les sources constitutionnelles de la responsabilité administrative** , revue juridique de usekx, 2009.
- 18- Manuel gros et pierre, yves verkindt –l' autonomie du droit du sport **fiction ou réalité** , article, France, 2012.
- 19- Michel Paillet, **responsabilité administrative**, Dalloz , France, 1996.
- 20- Philippe le tourneau, **Droit de la responsabilité administrative et des contrats**, 6 edition, dalloz, France, 2006.
- 21- Rachid zouaimia, **droit administratif** , Berti éditions, Algérie , 2009.
- 22- Remi portes , **le sport amateur et le risque** , thèse doctorat , université é de Montpellier , département droit et science politique , spécialité droit privé et sciences criminelles , France , 2014.
- 23- Robert Ctient , **droit administratif général**, lmd collection , parcours juridique sup Foucher, France , 2007.
- 24- Zoulikha ghadouche bechroul, **du concept de responsabilité ses implications dans les activités sportives** , références a l' Algérie , thèse doctorat -université Alger 3- institut l'éducation physique et sportive , année universitaire 2010/2011.

